رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر صحيح البخاري

تأليف الإمام

بدر الدين بن جماعة

قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة

الكناني الشافعي

(٦٣٩-٧٣٣هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

الدكتور رياض منسي العيسى

دار اللباب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر صحيح البخاري

حُقُوق الطَّبْع محفُوظَة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

لطائف

لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ

لصاحبها

د. وَلِيد بْن عَبْد اللَّه بْن عَبْد العَزِيز المنيس

دولة الكويت ـ الشامية ـ صندوق بريد ١٢٢٥٧

الرمز البريدي ٧١٥٦٣

lataefq8@gmail.com

دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كرتاش ـ مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح ـ بناء رقم ٧ ـ ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

مختصر صحيح البخاري

تأليف الإمام

بدر الدين بن جماعة

قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
الكناني الشافعي
(٦٣٩-٧٣٣هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

الدكتور رياض منسي العيسى

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير المحقق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وصفيُّهُ وخليلُهُ، اللهمَّ صلِّ على سيدِنَا محمدٍ خاتِمِ النبيين ورحمةِ اللهِ للعالمين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ سارَ على نهجِهِم إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ:

لا يخفى على أحدٍ ما للجامع الصحيح للإمامِ البخاري (ت٢٦٤ هـ) من المكانة عند جماهير المسلمين عامة، وعند أهل العلم خاصة، فهو الكتاب الأول التي أجمعتِ الأمةُ على القبولِ به، يقول ابنُ الصلاح في كتابه علوم الحديث: «أول من صنف الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم...، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز». ثم قال: «ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين، وأكثرهما فوائد»[1].

ولا يزال صحيح البخاري محطَّ اهتمام أهل العلم، يقول بدر الدين بن جماعة عن صحيح البخاري[2]: «وكتابُ (**الجامع الصحيح**) لأبي عبدِ اللهِ محمدِ

---

(١) علوم الحديث (ص١٧-١٨).

(٢) ينظر مقدمة المصنف.

ابْنِ إسماعيلَ البخاريِّ أصحُّها صحيحًا بالاتفاقِ، ومجلِّيها في حلبةِ السباقِ، إذْ هو إمامُ علماءِ الصحيحِ، والمبرزُ في التعديلِ والتجريحِ».

وقدْ نالَ كتابُ صحيح البخاري مِن العنايةِ والشرحِ والبيان والاختصار ما يفوق الحصر، ما بين مطبوعٍ ومخطوطٍ، ومِن أهمِّ من اختصره: الإمام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة: (٧٣٣هـ).

وقد اختصره من بعد ما أشار عليه أحد علماء عصره، فقال رحمه الله في خطبة الكتاب: «وقدْ أشارَ مَنْ طاعتُهُ مِنَ اللوازمِ، وأيامُ الحظوةِ بحضرتِهِ مِنَ المواسمِ، إلى جمعٍ مختصرٍ في أحاديثِ أحكامٍ، كتابُهُ مرتَّبٌ على ترتيبِ كتبِ الفقهِ، وأبوابُهُ مفتتحٌ بـ(بابِ الإيمانِ)، لأنَّهُ أساسُ الأحكامِ، مختتمٌ بـ(بابِ أدعيةِ وأذكارٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، أفضلُ الصلاةِ والسلامِ)، فبادرتُ إلى امتثالِ تلكَ الإشارةِ، وقدمتُ دعاءَ النفعِ بِهِ والاستخارةِ»[1].

وقد راعيتُ في تحقيقه والتعليق عليه الاختصار بما يلبي حاجة قارئه، من تكميل لفائدةٍ، أو شرح لعبارةٍ، كيلا تضيعَ فائدةُ اختصارِ صحيحِ البخاري.

كما قدَّمتُ بين يدي الكتاب ترجمة موجزة للإمام بدر الدين بن جماعة، مع التعريف بالنسخة ومنهج التحقيق.

ثم وضعت في نهايته فهارس علميَّة تخدم القارئ والمُراجِعَ، وتساعدهما كثيرًا على حسن الإفادة من الكتاب.

---

(١) ينظر مقدمة المصنف.

خطة البحث:

وقد قسمت عملي إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريفُ بالإمام بدر الدين بن جماعة. ويشملُ:

- اسمَهُ ونسبَهُ.
- كنيته ولقبه وشهرته.
- مولدَهُ.
- نشأتَهُ وطلبَهُ للعلمِ.
- الوظائف التي تولاها.
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ تلامذتِهِ.
- صفاتَهُ الخَلْقية والخُلُقية وأقوالَ العلماءِ فيه.
- كتبَهُ ومصنفاته.
- وفاتَهُ.

المبحث الثاني: دراسةُ كتابِ (**مختصر صحيح البخاري**) لابن جماعة، ويشملُ:

المطلب الأول: التحقيقُ في اسمِ الشرح، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثاني: وصفُ النسخة الخطية التي اعتمدت عليها.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب.

المطلب الرابع: سند ابن جماعة إلى صحيح البخاري.

المطلب الخامس: مختصرات صحيح البخاري.

والله تعالى أسألُ أن يتقبَّل مني ما كان صالحًا، وأن يصلح مني ما كان فاسدًا، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل، وأن يظلني في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

رياض منسي العيسى

محافظة الفروانية، دولة الكويت:

جمادى الأولى/ ١٤٣٧/ هـ الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠١٦/ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswaral.com

المبحث الأولُ: التعريفُ بالإمامِ بدر الدين بن جماعة

ويشمل:

- اسمَه ونسبَه.
- كنيتَه ولقبَه وشهرتَه.
- مولدَه.
- نشأتَه وطلبَه للعلمِ.
- الوظائف التي تولاها.
- بعضَ شيوخِهِ.
- بعضَ تلامذتِهِ.
- صفاتِهِ الخِلْقية والخُلُقية وأقوال العلماءِ فيه.
- كتبَه ومصنفاتِهِ.
- وفاتَه.

التعريفُ

بالإمامِ بدر الدين بن جماعة[1].

- اسمُهُ ونسبتُهُ:

هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي الفضل، الحمويُّ الأصل، الشافعيُّ مذهبًا، الكنانيُّ المصريُّ بلدًا.

---

(١) ترجَمَ للإمام بدر الدين ابن جماعة كلٌّ من:

-الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨هـ) في المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٠٩)، رقم (٢٤٨).

-وابن شاكر الكتبي المتوفى سنة: (٧٦٤هـ) في فوات الوفيات (٣/ ٢٩٧).

-والسبكي المتوفى سنة: (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩).

-والإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية (١/ ٣٨٦).

-وابن كثير المتوفى سنة: (٧٧٤هـ) في البداية والنهاية (١٤/ ١٨٨).

-وابن الملقن المتوفى سنة: (٨٠٤هـ) في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤١٧)، رقم (١٦٣٧).

-وتقي الدين الحسني الفاسي المتوفى سنة: (٨٣٢هـ) في ذيل التقييد (١/ ٨٨) رقم (٩٣).

-وابن قاضي شهبة المتوفى سنة: (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (٢/ ٢٠٨).

-وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ) في الدرر الكامنة (٥/ ٤)، رقم الترجمة (٧٤٦)، ورفع الإصر عن قضاة مصر (ص/ ٣٤٢).

-وابن فهد المتوفى سنة: (٨٧١هـ) في لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٧٣).

=

- **لقبه وكنيته وشهرته**[1]:

يلقب الإمام ابن جماعة بـ (بدر الدِّين).

أما كنيته: فهي (أبو عبد الله).

=

-والسُّيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ) في حسن المحاضرة (١/ ٢٤٠).

-ومجير الدين العليمي المتوفى سنة: (٩٢٦هـ) في الإنس الجليل (٢/ ١٣٦).

-وابن القاضي المتوفى سنة: (١٠٢٥هـ) في درة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ١١١)، رقم الترجمة (٥٥٧). (٢/ ٣٠٥)، رقم (٨٤٩).

-وحاجي خليفة المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون (١/ ٣٨٦-٨٣٩) (٢/ ١١٦٢-١٦٣٠-١٦٦٣-١٧٩٣-١٨٨٤-٢٠٠٣).

-وعبد اللطيف رياض زاده المتوفى سنة: (١٠٨٧هـ) في أسماء الكتب (ص٢٤٤).

-وابن العماد المتوفى سنة: (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب (٦/ ١٠٥).

-وأبو المعالي ابن الغزي المتوفى سنة: (١١٦٧هـ) في ديوان الإسلام (٢/ ١٠٣)، رقم (٧٠٤).

-وإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة: (١٣٢٩هـ) في هدية العارفين (٢/ ١٤٨) وإيضاح المكنون (١/ ٢٢٩).

-ومحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة: (١٣٤٥هـ) في الرسالة المستطرفة (ص١٠٦-١٨٦-٢١٥).

-والزركلي المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ) في الأعلام (٥/ ٢٩٧).

-وعمر رضا كحالة المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين (٨/ ٢٠١).

(١) اللقب: هو ما أشعر برفعة المسمى أو ضَعَتِهِ. والكنية: هو ما صُدّر بأب أو أم مضافين. ينظر شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص٩٧_٩٨) وشرح الحدود النحوية للفاكهي (ص١١٥-١١٦).

أما شهرته فيشتهر بـ (ابن جماعة) نسبة إلى جده الثاني.

- مولده:

ولد بدر الدين بن جماعة بـ(حماه) عشية يوم الجمعة الرابع من شهر ربيع الآخر، سنة: (٦٣٩هـ)[١]، الموافق (١٢٤١م).

- نشأته وطلبه للعلم:

إنَّ أصل عائلة بدر الدين بن جماعة ترجع إلى مدينة (حماه) كما في نسبه: (الحمويُّ).

وَكَانَ والده يسلك طريق الزهاد وينتمي إِلَى الشيخ أبي البيان نَبَأ بن محمد ابن محفوظ القدوة المشهور، ولذلك كَانَ ابن جماعة المذكور ينسب بيانيًا. ومات أبوه إبراهيم فِي ذي الحجة سنة: (٦٧٥هـ) بحماة[٢].

واشتغل بدر الدين بن جماعة ببلده، ثُمَّ قَدِمَ دمشق، فأخذ عن النووي، والتقي بن رَزِين، وجمال الدين بن مالك، وغيرهم فِي عدة فنون.

وسمع الحديث بحماة والشام ومصر من جماعة منهم: والده، وأحمد بن عبد الدائم، وابن عزّون، وابن أبي اليسر، والرشيد العطار، والرَّضِيّ ابن البرهان، وابن علاّق، وشيخ الشيوخ بحماة، وأجاز لَهُ الرشيد بن مُسْلِمَة،

---

(١) ينظر الإنس الجليل (٢/ ١٣٦) ولحظ الألحاظ (١/ ٧٤). لكن ذكر ابن القاضي في درة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ٣٠٥): أنه ولد سنة: (٦٤٩هـ).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر (ص/ ٣٤٢).

ومكي بن علان في آخرين.

-الوظائف التي تولاها:

تقلد بدر الدين بن جماعة بعض الوظائف الدينية والمناصب الشرعية، من تلك الوظائف والمناصب:

١-**التدريس**: فقد درس في كبريات مدارس الشام ومصر، كمدرسة القيمرية، ومدرسة العادلية الكبرى في دمشق، ومدرسة الصالحية، ومدرسة الناصرية، والمشهد الحسيني في مصر، وولي أيضًا مشيخة الحديث بالكاملية.

يقول ابن كثير[١]: «واستمر ابن جماعة مدرسًا بمصر في كفاية ورياسة».

٢-**الخطابة**: كذلك فإن ابن جماعة كان خطيبًا في المساجد، فقد خطب بالمسجد الأقصى في القدس، والجامع الأموي في دمشق، والجامع الأزهر في القاهرة.

يقول ابن كثير[٢]: «وجُمِع له خطبٌ كان يخطب بها في طيب صوت فيها وفي قراءته في المحراب وغيره».

٣-**القضاء**: وهي من أهم الوظائف التي أسندت إلى ابن جماعة، حتى أطلق عليه: (قاضي القضاة)، وقد تولى قضاء القدس، وقضاء دمشق، وقاضي

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٩٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٨٨).

القضاة بالديار المصرية. يقول ابن كثير[١]: «وسار في القضاء سيرة حسنة:».

- بعض شيوخه:

للإمام بدر الدين بنِ جماعة شيوخٌ قد أخذ عنهم، ذكر بعضًا منهم الحافظ ابن حجر في ترجمته فقال: «وأجازه في سنة: (٦٤٦هـ) الرشيدُ بنُ المسلمة، ومكيُّ بنُ علان، وإسماعيلُ العراقيُّ، والصفيُّ البراذعيُّ وغيرُهُم، وسمع في سنة: خمسين مِن شيخ الشيوخ بحماة، ومن ابنِ أبي اليسر، وابنِ عبد، وابنِ الأزرق، والنجيبِ، وابنِ علاق، والمعينِ الدمشقيِّ، والرشيدِ يحيى بنِ علي العطار، وابنِ أبي عمرَ، والتاجِ القسطلاني، وابنِ مالك، والمجدِ بنِ دقيق العيد»[٢].

ولكن سأذكر مِن شيوخِهِ أشهرَهم، وفيما يلي أهمُّ شيوخِهِ:

١- **أبو إسحاق بن جماعة (ت:٦٧٥هـ) (والده):**

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي، شيخ البيانية، ولد سنة: (٥٩٦هـ)، كان من العلماء المشهورين بالدين والصلاح والخير، روى عنه ولده، خرج من حماه وودع أهله وقال: أذهب إلى القدس لأموت به، فكان كما قال، وتوفي يوم النحر[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٤٠).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٤).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٥) وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ١٧٨).

٢- زين الدين بن عزون (ت:٦٦٧هـ):

هو زين الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز بن عزون الأنصاري المصري. ولد سنة: (٥٨٨هـ)، سمع من فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري وهبة الله بن علي البوصيري. وسمع منه الحافظ شرف الدين الدمياطي والبدر بن جماعة. مات بالقاهرة[١].

ويقول تقي الدين الحسني في ترجمة ابن جماعة: «سمع... على إسماعيل ابن عبد القوي بن عزون صحيح البخاري»[٢].

٣- معين الدين الدمشقي (ت:٦٧٠هـ):

هو معينُ الدينِ أبو العباس أحمدُ بْنُ قاضي القضاة أبي الحسن عليِّ بْنِ أبي المحاسن يوسفَ الدِّمشقيُّ الشافعيُّ. ولد سنة: (٥٨٦هـ)، وسمع من البوصيري وابن ياسين وأبي الفضل الغزنوي وغيرهم، وروى عنه شرف الدين الدمياطي وقاضي القضاة ابن جماعة وجماعة، وتوفي في شهر رجب بالقاهرة[٣].

يقول تقي الدين الحسني في ترجمة ابن جماعة: «سمع على المعين أحمد بن علي الدمشقي صحيح البخاري»[٤].

---

(١) ينظر ذيل التقييد لتقي الدين الحسني (١/ ٤٦٨).

(٢) ذيل التقييد (١/ ٨٨).

(٣) ينظر العبر في أخبار من غبر (٣/ ٣٢٠) وتاريخ الإسلام (٤٩/ ٣٠٢) وشذرات الذهب (٥/ ٣٣١).

(٤) ذيل التقييد (١/ ٨٨).

٤- **نظامُ الدينِ بن رشيق (ت:٦٦٦هـ):**

هو نظام الدين أبو عمرو عثمانُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ عتيقِ بْنِ رشيقِ المصري المالكي، ولد سنة: (٥٨٢هـ)، سمع من أبي القاسم هبة الله البوصيري وأبي عبد الله الأرتاحي صحيح البخاري، وروى عنه الشرف الدمياطي وبدر الدين بن جماعة والمصريون، وكان رجلًا صالحًا خيرًا، وتوفي في شهر جمادى الأولى بالقاهرة[١].

ويقول تقي الدين الحسني في ترجمة ابن جماعة: «سمع... على أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن رشيق الربعي صحيح البخاري»[٢].

٥- **تقي الدين بن رزين (ت:٦٨٠هـ):**

هو تقيُّ الدينِ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ الحسينِ بْنِ رزين الشافعيُّ العامري الحموي، ولد سنة: (٦٠٣هـ)، وسمع من كريمة الزبيرية والصَّرِيفيني، وأخذ عن الموفق ابن يَعيش النحوي، وقرأ عَلَى ابن الصلاح بدمشق ولازمه وسمع منه الكثير، ودرس بالصلاحية جوار الشافعي، ودرس بالظاهرية، وروى عنه الحافظ الدمياطي والبدر ابن جماعة والنووي، توفي في شهر رجب[٣].

---

(١) ينظر تاريخ الإسلام (٤٩/ ٢٢٦) وذيل التقييد (٢/ ١٦٨).

(٢) ذيل التقييد (١/ ٨٨).

(٣) ينظر ذيل التقييد (١/ ١١٨) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٣٦٥) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٧١).

يقول ابن قاضي شهبة وابن العماد في ترجمة ابن جماعة: «وأخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي تقي الدين بن رزين»[١].

٦- تاج الدين القسطلاني (ت:٦٦٥هـ):

هو تاج الدين أبو الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن علي القسطلاني المصري المكي أخو الشيخ قطب الدين القسطلاني السابق. ولد سنة: (٥٨٨هـ) بمصر، سمع على يونس بن يحيى الهاشمي صحيح البخاري، وعلى زاهر بن رستم الأصبهاني جامع الترمذي، وعلى أبي الفتوح نصر بن محمد الحصري، وعلى أبي الحسين الكتاني، ومات في شهر شوال بمصر[٢].

وذكر بدر الدين بن جماعة في مقدمة الكتاب روايته عنهم لصحيح البخاري[٣].

يقول الوادي آشي في ترجمة ابن جماعة: «أخذ عن معين الدين أبي العباس أحمد ابن قاضي القضاة أبي الحسن علي بن يوسف الدمشقي، وزين الدين أبي الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز بن عزون، ونظام الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عتيق بن رشيق الربعي، وأبي عبد الله محمد عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ووالده أبي اسحاق إبراهيم، وهبة الله بن سعود، وجماعة

---

(١) طبقات الشافعية (٢/ ٢٨١) وشذرات الذهب (٦/ ١٠٥).

(٢) ينظر ذيل التقييد (٢/ ١٧٩) وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٠).

(٣) ينظر مقدمة المصنف.

كبيرة»[١].

هؤلاء أهم شيوخ الإمام بدر الدين ابن جماعة من مصر والشام.

- **بعض تلامذته:**

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر تلامذة:

١- عز الدين بن جماعة (ت:٧٦٧هـ) (ابنه):

هو عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي، ولد في سنة: (٦٩٤هـ)، وتفقه على والده بدر الدين بن جماعة، وأجاز له جماعة كالدمياطي، ولي قضاء الديار المصرية، واستقضي مرارًا ودرس وأفتى، وصنف التصانيف المفيدة، منها هداية السالك إلى المذاهب الأربعة وغيره، وتوفي بمكة[٢].

٢- شرف الدين بن جماعة (ت:٨٠٣هـ) (حفيده):

هو شرف الدين أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي المصري. ولد سنة: (٧٢٨هـ)، سمع على جده بدر الدين بن جماعة مشيخته، والقاضي أبي المعالي العمري وعبد القادر الأيوبي وغيرهم، مات في جمادى الأولى بفسطاط مصر[٣].

---

(١) برنامج الوادي آشي (ص٤٢).

(٢) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١) وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٢٤٠) وشذرات الذهب (٦/ ٢٠٨).

(٣) ينظر ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني (٢/ ٣٤٦) وشذرات الذهب (٧/ ٢٧).

٣- تاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ):

هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة: (٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، فتوفي بالطاعون في دمشق[١].

يقول السبكي في ترجمة ابن جماعة: «أخبرنا شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة قراءة عليه وأنا حاضر في الثالثة»[٢].

٤- الذهبي (ت:٧٤٨هـ):

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، الإمام الحافظ، المؤرخ الفقيه، ولد بدمشق سنة: (٦٧٣هـ)، وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة:، وسمع بدمشق وحلب وغيرها، ورحل إلى القاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها، ولقي كثيرًا من العلماء كابن دقيق العيد والدمياطي وغيرهما، وروى عن ابن جماعة، من مصنفاته: سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ وغيرها، توفي بدمشق يوم الاثنين ثالث ذي القعدة[٣].

---

(١) ينظر الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣) والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٤٠).

(٣) ينظر الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦) والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص٢٠٩).

- صفاته الخلقية والخُلقية وأقوال العلماء فيه:

وصفه ابن كثيره بقوله: «قاضي القضاة العالم، شيخ الإسلام، وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل علومًا متعددة، وتقدم وساد أقرانه، كل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع، وكف الأذى، وله التصانيف الفائقة النافعة»[١].

وقال عنه السبكي: «شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى، متحل بالعفاف، متخل إلا عن مقدار الكفاف، محدث، فقيه، ذو عقل، لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه»[٢].

وقال مجير الدين العليمي: «وكان حسن السيرة، له الجلالة والخلق الرضي، وله النظم والنثر والخطب والتصانيف»[٣].

وقال عنه ابن شاكر الكتبي: «وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيبًا تام الشكل، ذا تعبد وأوراد، وحج، وله تصانيف، درس وأفتى وأشغل»[٤].

وقال عنه ابن فهد: «اشتغل وحصل وشارك في فنون من العلم فتبحر

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٨٨) بتصرف يسير.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩).

(٣) الإنس الجليل (٢/ ١٣٦)

(٤) فوات الوفيات (٣/ ٢٩٧).

فيها، وتميز في التفسير والفقه، وعُنِيَ بالرواية، فجمع وصنف واشتهر وبَعُدَ صيته»[١].

ويقول عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «واجتمع له من الوجاهة وطول العمر ودوام العز ما لم يتفق لغيره، وصنف كثيرا في عدة فنون»[٢].

وقال عنه السيوطي: «قاضي القضاة بالديار المصري... واشتغل بعلوم كثيرة، وأفتى قديمًا، وعرضت فتواه على النووي فاستحسن جوابه، وألَّف في فنون كثيرة وحدث ودرس بالكاملية وغيرها»[٣].

وقال عنه أبو المعالي ابن الغزي: «الإمام الحبر البحر، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، بدر الدين الحموي الكناني الشافعي»[٤].

وقال الكتاني عنه: «قاضي القضاة بالديار المصرية»[٥].

وقال الزركلي: «قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين»[٦].

ويقول عمر رضا كحالة: «مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ،

---

(١) لحظ الألحاظ (١/ ٧٤).

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ٥)

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٩٤٨).

(٤) ديوان الإسلام (٢/ ١٠٦).

(٥) الرسالة المستطرفة (ص٢١٥).

(٦) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٧).

أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك»[1].

- كتبه ومصنفاته:

لقد حُبِّب إلى الإمام عز الدين بن جماعة الاشتغالُ، فأكبَّ عليه، «وَكَانَتْ لَهُ مشاركة فِي أكثر العلوم، وَلَهُ فِيهَا تصانيف لطاف، واختصر عدة تصانيف منها»[2].

أولًا- في القرآن الكريم وعلومه:

١- التبيان لمبهمات القرآن.

٢- غرة التبيان لمن لم يسم في القرآن.

٣- الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة[3].

٤- كشف المعاني في المتشابه من المثاني[4].

٥- المقتنص في فوائد تكرار القصص.

---

(١) معجم المؤلفين (٨/ ٢٠١).

(٢) رفع الإصر (ص/ ٣٤٥).

(٣) طبع في دار الظاهرية في الكويت، بتحقيق الأستاذ حايف النبهان.

(٤) وقد وهم عبد اللطيف زاده في أسماء الكتب (ص٢٤٤) في نسبة هذا الكتاب لمحمد ابن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة: (٨١٩هـ).

وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الجواد خلف في جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.

ثانيًا- في العقيدة:

٦- التنزيه في إبطال حجج الشبيه[١].

٧- الرد على المشبه في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

ثالثًا- في الحديث وعلومه والسيرة:

٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي[٢].

٩- الفوائد الغزيرة المستنبطة من أحاديث بريرة.

١٠- الأربعون التساعية الإسناد.

١١- مناسبات تراجم البخاري[٣].

١٢- مختصر صحيح البخاري. وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

رابعًا- في الفقه وأصوله:

١٣- تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة[٤].

---

(١) طبع في دار البصائر بالقاهرة، بتحقيق محمد أمين علي علي.

لكن طبع باسم: (**إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**) بتحقيق الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني. والصحيح ما أثبته، لأن مادة الكتاب إنما هي في الرد على المشبهة، لا على المعطلة، ولم يرد فيه ذكر شيء عن التعطيل ولا عن أهله.

(٢) طبع في دار الفكر بدمشق، بتحقيق الدكتور محيي الدين رمضان.

(٣) طبع في الدار السلفية، بتحقيق الأستاذ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

(٤) طبع في دار ابن حزم ببيروت.

١٤- تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد[١].

١٥- مستند الأجناد في آلات الجهاد[٢].

١٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام[٣].

١٧- الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة.

١٨- كشف الغمة في أحكام أهل الذمة.

خامسًا- في النحو:

١٩- مقدمة في النحو[٤].

٢٠- شرح كافية ابن الحاجب[٥].

سادسًا- في الآداب والرقائق.

٢١- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم[٦].

---

(١) طبع في دار الوثائق بدمشق، بتحقيق الأستاذ أسامة النقشبندي.

(٢) طبع في دار الوثائق بدمشق، بتحقيق الأستاذ أسامة النقشبندي.

(٣) طبع في رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، بتحقيق الأستاذ فؤاد عبد المنعم.

(٤) ذكره الوادي آشي في برنامجه (ص/ ٤٣)، وطبع في وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق أستاذي عبد الله الجاموس.

(٥) طبع في دار المنار بالقاهرة، بتحقيق الدكتور محمد محمد داود.

(٦) طبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق الأستاذ محمد مهدي العجمي.

سابعًا في العلوم العامة:

٢٢- أراجيز في قضاة مصر، وقضاة دمشق، والخلفاء.

٢٣- حجة السلوك في مهاداة الملوك.

٣٣- رسالة في الاسطرلاب.

- وفاته:

قال الحافظ ابن حجر: «ولما مات كان الجمع في جنازته متكاثرًا، ودفن بالقرافة بالقرب من الشافعي، وانقطع في منزله قريبًا من ست سنين إلى أن مات في ليلة الاثنين العشرين أو الحادي والعشرين جمادى الأولى[1] سنة: (٧٣٣هـ)، وقد جاوز التسعين بأربع سنين وأشهر»[2].

---

(١) في الدرر الكامنة: جمادى الآخرة.

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ٧) ورفع الإصر (ص/ ٢٤٦)

المبحث الثاني

دراسةُ كتابِ (مختصر صحيح البخاري) لابن جماعة

ويشملُ:

المطلب الأول: التحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

المطلب الثاني: وصفُ النسخة الخطية التي اعتمدت عليها.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب.

المطلب الرابع: سند ابن جماعة لصحيح البخاري.

المطلب الخامس: مختصرات صحيح البخاري

المطلب الأول

التحقيقُ في اسمِ الكتاب، ونسبتِهِ إلى المؤلفِ.

كُتِب على وجه الورقة الأولى ما يلي: «كتاب مختصر صحيح البخاري للإمام العالم شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة رحمه الله».

وأما نسبة الكتاب لابن جماعة فهي صحيحة، وممَّا يؤكد ذلك ما ذكر في مقدمة الكتاب روايته لصحيح البخاري عن خمسة من شيوخه، فقال[1]:

«أخبرنا بجميعِ هذا الكتابِ -(**الجامع الصحيح**) للإمام أبي عبدِ اللَّهِ محمدِ ابْنِ إسماعيلَ بْنِ إبراهيمَ البخاريِّ الجُعْفِيِّ مولاهم- المشايخُ الثلاثةُ الأجلاءُ العدولُ المسندونَ:

١- معينُ الدينِ أبو العباس أحمدُ بْنُ قاضي القضاة أبي الحسن عليِّ بْنِ أبي المحاسن يوسفَ الدِّمشقيُّ الشافعيُّ.

٢- وزينُ الدينِ أبو طاهر إسماعيلُ بْنُ عبدِ القويِّ بْنِ أبي العز بْنِ عزون الأنصاريُّ.

٣- ونظامُ الدينِ أبو عمرو عثمانُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ عتيقِ بْنِ رشيقِ الشافعيُّ، قراءةً عليهم جميعًا وأنا أسمع في شهور سنة: خمس وستين وستمائة.

٤- وأخبرنا بجميعه شيخُنا قاضي القضاة الإمامُ تقيُّ الدينِ أبو عبدِ اللَّهِ

---

(١) ينظر مقدمة المصنف.

محمدُ بْنُ الحسينِ بْنِ رزين الشافعيُّ.

٥- وأخبرنا الشيخُ الإمامُ أبو الحسن علي بن أحمد بن القسطلاني ببعضه سماعًا وبعضه إجازة».

وقد ذكر محمد بن جابر الوادي آشي روايته لصحيح البخاري من هذا الطريق فقال: «وهو أني سمعته على شيخ الشيوخ وقاضي القضاة بالديار المصرية بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن جماعة الكناني بمنزله من القاهرة في الصالحية بقراءة ولده الفقيه عز الدين أبي محمد محمد عبد العزيز...، وحدثني به من طريق كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية عن أشياخه الأربعة: معين الدين أبي العباس أحمد ابن قاضي القضاة أبي الحسن علي بن يوسف الدمشقي، وزين الدين أبي الطاهر إسماعيل ابن عبد القوي بن أبي العز بن عزون، ونظام الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عتيق بن رشيق الربعي سماعًا عليهم لجميعه وبإجازته له من الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي العطار، بسماعهم من الشيخين: أبي القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري، وأبي عبد الله محمد بن حامد الأرتاحي، بسماع البوصيري من أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بركات بن هلال السعدي النحوي، وإجازته إن لم يكن سماعًا من أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني، وبإجازته وإجازة الأرتاحي من أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي، بسماعهم من الحافظة أم الكرام كريمة المروزية قالت: أنا أبو الهيثم الكشميهني بسنده»[1].

---

(١) برنامج الوادي آشي (ص١٩١-١٩٢).

وكذا ذكر أحمد البلوي الوادي آشي روايته لصحيح البخاري من طريق ابن سكر عن ابن جماعة فقال: «قال ابن سكر: وأخبرني به الإمام قاضي القضاة خطيب الخطباء شيخ الشيوخ عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، قال: نا أبي ﷺ قال: نا تقي الدين أبو عبد الله بن رزين، حدثتنا كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن نصر، ثنا أبو الوقت»[1].

(١) ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي (ص٢٦٨).

المطلب الثاني

وصفُ النسخة الخطية التي اعتمدت عليها.

وقفت على نسخةٍ وحيدة للكتاب.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة تشستربيتي بإيرلندا، والتي تحمل الرقم (٥٠٤٢).

كُتِب على الورقة الأولى: «كتاب مختصر صحيح البخاري للإمام العالم شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة رحمه الله».

وعدد أوراقها: (١١٢) ورقة، وعدد أسطرها: (١٥) سطرًا في كل صحيفة.

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، وتمتاز هذه النسخة بأنَّها مقابَلةٌ ومصحَّحةٌ، بدليل الاستدراكات الساقطة التي كتبت على الحواشي.

وفي الورقة الأخيرة كتب ما يلي: ثم كتب الناسخ: «ووافق الفراغ من نسخه في اليوم المبارك حادي عشر ذي القعدة سنة: ثمان وخمسين وثمان مائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وعدة أحاديثه ثمان مائة سبعة وأربعين حديثًا».

المطلب الثالث

منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب.

١- اعتمدتُ في تحقيق هذه الكتاب على النسخة الخطية الوحيدة.

٢- ضبط النصِّ، والتأكُّد من سلامته من التحريف والسَّقَط، بالمقارنة بين النُّسخة وصحيح البخاري، وإثبات ما صحَّ منها.

٣- علقت على الكتاب بما تمس إليه الحاجة من بيان الروايات الأخرى، مع إيضاح لغامضٍ، أو زيادة فائدة مهمة.

٤- ترجمتُ للأعلام غير الصحابة الواردة في الكتاب بإيجاز.

٥- أورد المصنف بعض الأحاديث وبعض الروايات مما ليس في صحيح البخاري، فأخرجه من الكتب الحديثية الأخرى.

٦- أضفت على النص ما سقط منه ما بين معقوفين، هكذا [ ].

٧-وضعت فهارس لأطراف الأحاديث ولموضوعات الكتاب.

٨-رقمت الأحاديث في بداية كل حديث، وخرجتها من صحيح البخاري في نهاية كل حديث.

المطلب الرابع

سند ابن جماعة لصحيح البخاري

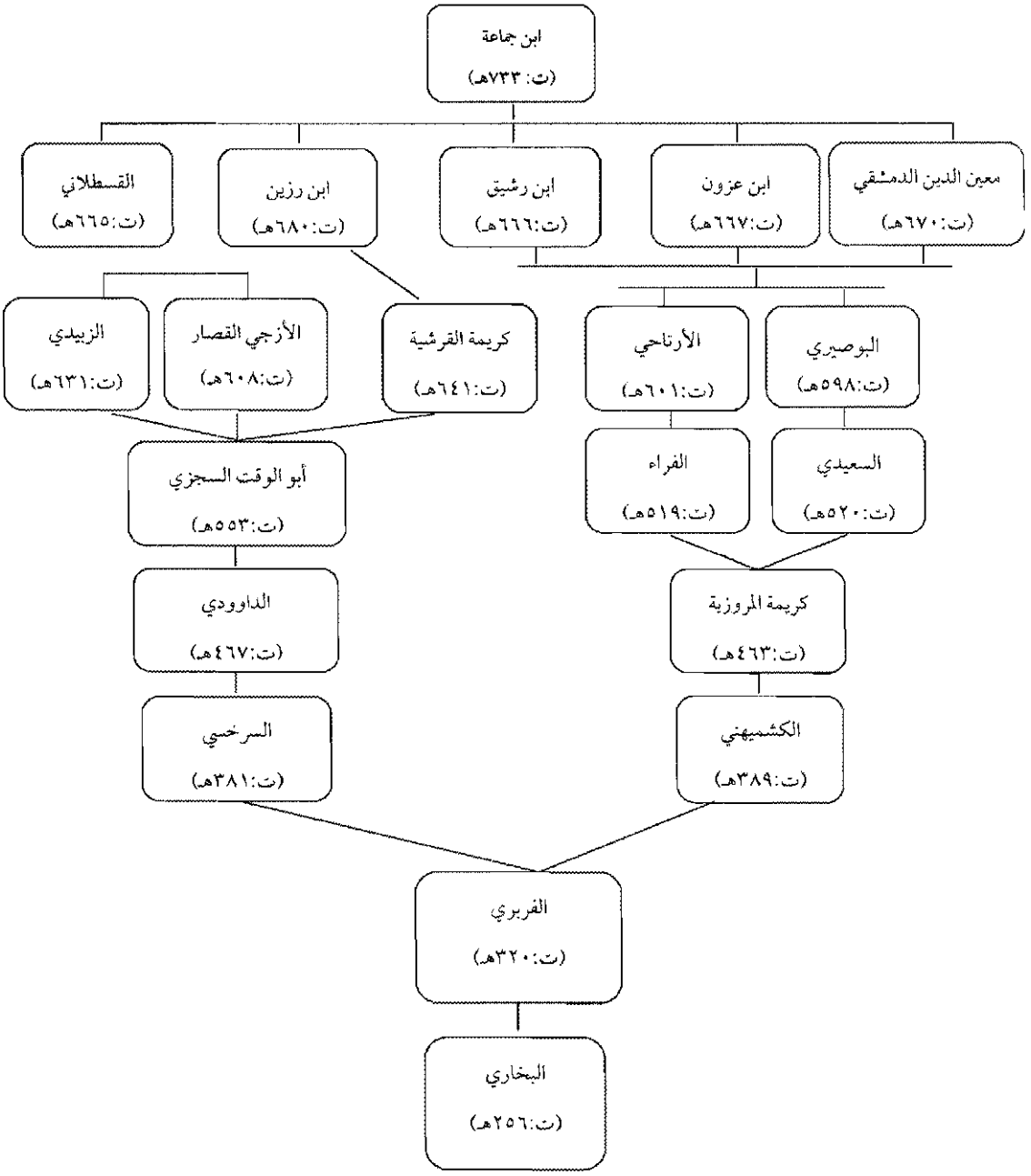

مختصرات صحيح البخاري

لقد اعتنى الأئمة العلماء بصحيح البخاري عناية فائقة، من شرح أحاديثه وتدريسه وإقرائه وتراجم رجاله، كما قام بعض العلماء باختصاره، تيسيرًا للناس للانتفاع به، وأذكر هذه المختصرات على حسب وفاة مؤلفيها:

- **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**: للمهلب بن أحمد ابن أبي صفرة الأسدي الأندلسي المتوفى سنة: (٤٣٥هـ)[١].

- **إرشاد الساري إلى اختصار صحيح البخاري**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن محمد اليزدي المتوفى سنة: (٤٨٨هـ)[٢].

- **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة: (٦٥٦هـ)[٣].

- **جمع النهاية في بدء الخير والغاية**: الشيخ أبي محمد عبد الله بن سعد الأزدي الأندلسي المعروف بابن أبي جمرة المتوفى سنة: (٦٩٠هـ)[٤].

- **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**: لزين الدين أبي العباس أحمد ابن محمد الزَّبيدي المتوفى سنة: (٨٩٣هـ)[٥].

---

(١) طبعته دار التوحيد بالرياض بتحقيق الدكتور أحمد بن فارس السلوم.

(٢) نسخة في جامعة الملك سعود، عدد الأوراق: (١٦٣) ورقة.

(٣) طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة: (١٤٣٥هـ) بتحقيق الدكتور رفعت فوزي.

(٤) وهو مطبوع مع شرح المؤلف (بهجة النفوس).

(٥) وهو مطبوع مرارًا.

- **الكوكب الساري في اختصار البخاري**: لأبي علي محمد بن عيسى بن عبد الله بن حرزون، المتوفى سنة: (٩٦٠هـ)[١].

- **لبانة القاري من صحيح الإمام البخاري**: للشيخ محمد بن عبد الله المعروف بالمؤقت المراكشي المتوفى سنة: (١٣٦٩هـ)[٢].

- **مختصر صحيح الإمام البخاري**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)[٣].

---

(١) وهو مخطوط.

(٢) طبعة المكتبة الإسلامية بمصر بتحقيق أحمد بدر الدين.

(٣) طبعته المكتب الإسلامي ببيروت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صور المخطوط

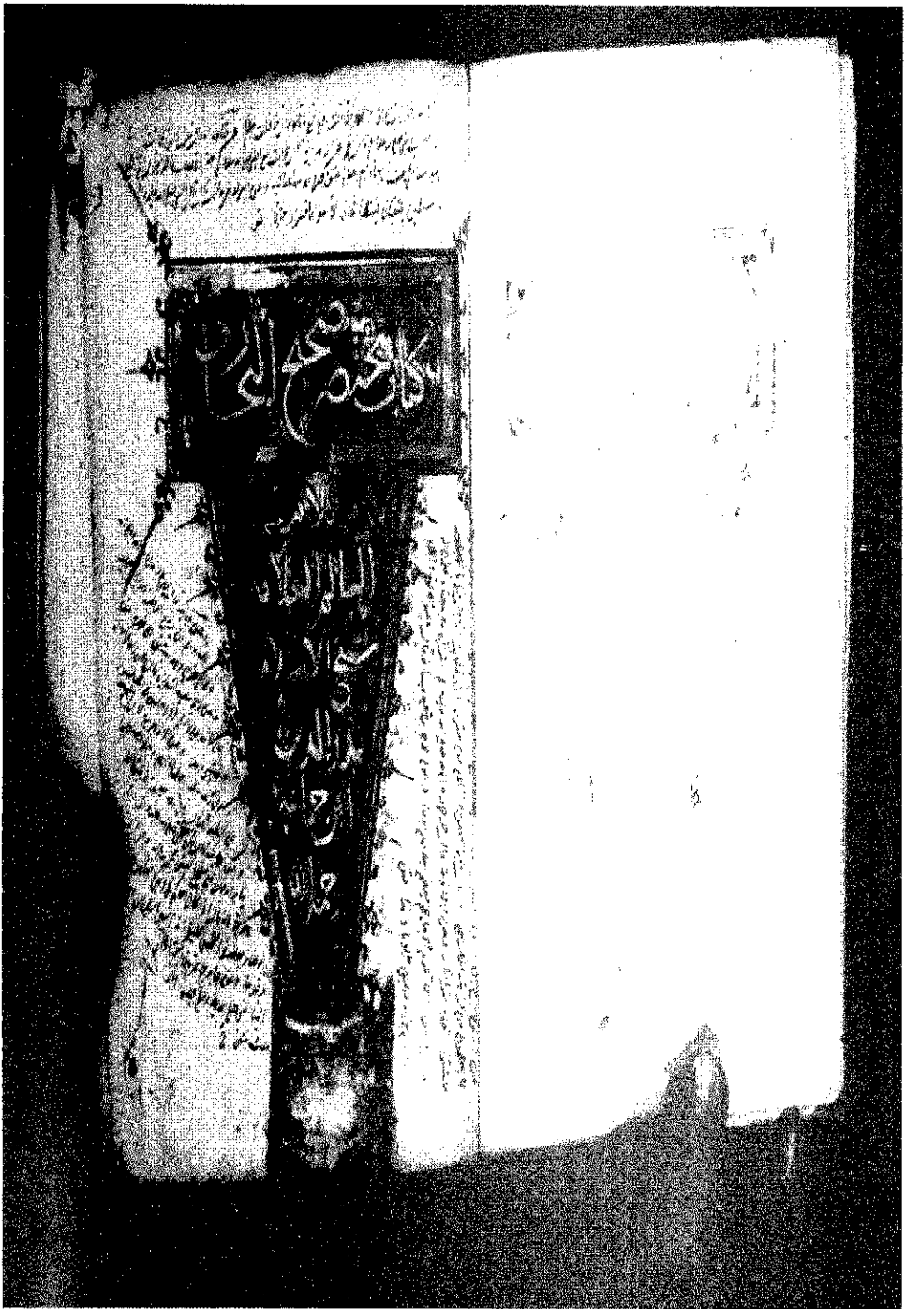

صفحة عنوان الكتاب من النسخة

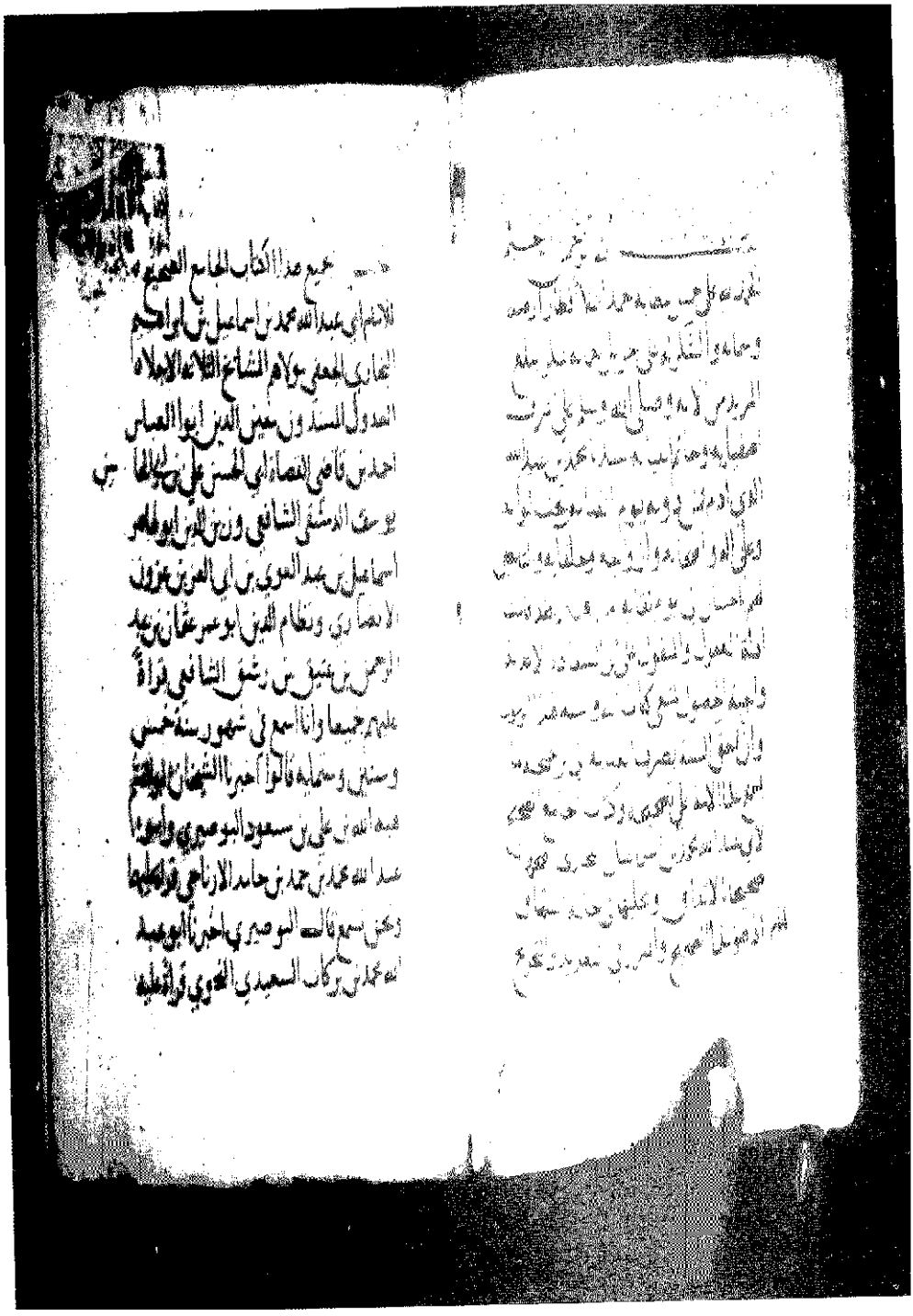

الورقة الأولى من النسخة

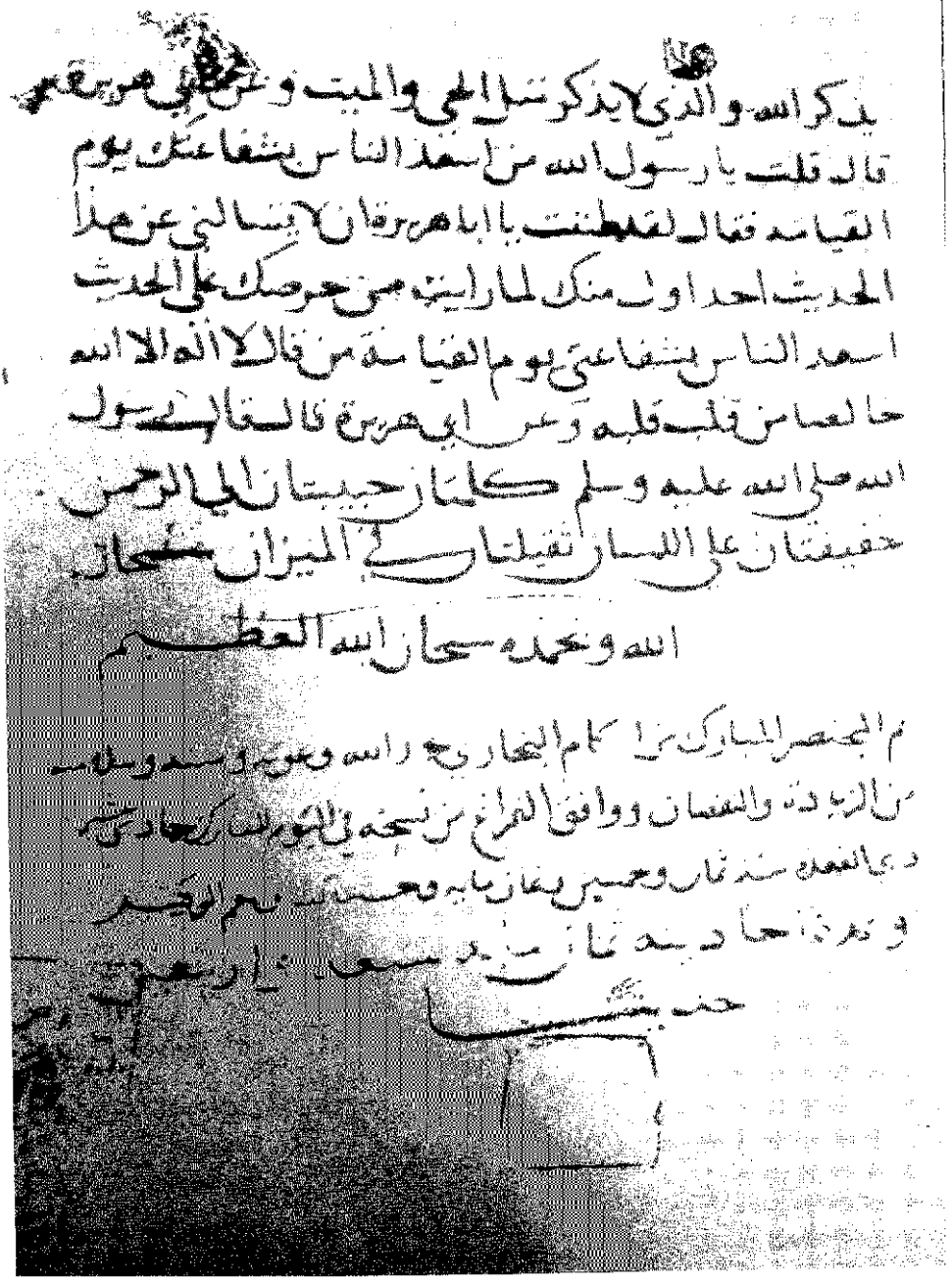

الورقة الأخيرة من النسخة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر صحيح البخاري

تأليف الإمام

بدر الدين بن جماعة

قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة

الكناني الشافعي

(٦٣٩ـ٧٣٣هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج

الدكتور رياض منسي العيسى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[مقدمة الكتاب]

بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للَّهِ على جميلِ عطائِهِ، حمدًا يملأ أقطارَ أرضِهِ وسمائِهِ، والشكرُ له على جزيلِ نعمائِهِ شكرًا يبلغ المزيد مِن آلائِهِ.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ على أشرفِ أصفيائِهِ، وخاتَمِ أنبيائِهِ: سيدِنا محمدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، الذي آدمُ فمَنْ دونَهُ يومَ القيامةِ تحت لوائِهِ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وخلفائه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم لقائِهِ.

أمَّا بعدُ:

فقدْ قامتْ أدلةُ المعقولِ والمنقولِ على أنَّ السعادةَ الأبديةَ واجبةُ الحصولِ لمتَّبعي كتابِ اللَّهِ وسنة: هذا الرسولِ، وأنَّ أحقَّ السنة: بصرفِ العنايةِ إلى ترجيحه ما أجمعَ علماءُ الأمَّةِ على تصحيحِهِ، وكتابُ (**الجامع الصحيح**) لأبي عبدِ اللَّهِ محمدِ بْنِ إسماعيلَ البخاريِّ أصحُّها صحيحًا بالاتفاقِ، ومجلِّيها في حلبةِ السباقِ، إذْ هو إمامُ علماءِ الصحيحِ، والمبرزُ في التعديلِ والتجريحِ.

أخبرنا بجميعِ هذا الكتابِ -(**الجامع الصحيح**) للإمام أبي عبدِ اللَّهِ محمدِ بْنِ إسماعيلَ بْنِ إبراهيمَ البخاريِّ الجُعْفِيِّ مولاهم- المشايخُ الثلاثةُ الأجلاءُ العدولُ المسندونَ:

- معينُ الدينِ أبو العباس أحمدُ ابْنُ قاضي القضاة أبي الحسن عليِّ بْنِ أبي

المحاسن يوسفَ الدِّمشقيُّ الشافعيُّ[١].

- وزينُ الدينِ أبو طاهر إسماعيلُ بْنُ عبدِ القويِّ بْنِ أبي العز بْنِ عزون الأنصاريُّ[٢].

- ونظامُ الدينِ أبو عمرو[٣] عثمانُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ عتيقِ بْنِ رشيق الشافعيُّ[٤].

قراءةً عليهم جميعًا وأنا أسمع في شهور سنة: خمس وستين وستمائة.

قالوا: أخبرنا الشيخان أبو القاسم هبةُ اللَّهِ بْنُ عليِّ بْنِ مسعودٍ البوصيريُّ[٥]، وأبو عبدالله محمدُ بْنُ حمدِ بْنِ حامدٍالأرتاحيُّ[٦] قراءةً عليهما ونحن

---

(١) مرت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٢) مرت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) في الأصل: أبو عمر. والصحيح ما أثبته.

(٤) مرت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٥) البوصيري: هو أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري (ت:٥٩٨هـ) الكاتب الأديب مسند الديار المصرية، ولد سنة: (٥٠٦هـ)، وسمع من أبي صادق المديني ومحمد بن بركات السعيدي وطائفة، له سماعات عالية، وروايات تفرد بها، وألحق الأصاغر بالأكابر في علو الإسناد، ولم يكن في آخر عصره في درجته مثله. ينظر وفيات الأعيان (٦/ ٦٧) والعبر للذهبي (٣/ ١٢٥) وشذرات الذهب (٤/ ٣٣٨)

(٦) الأرتاحي: هو أبو عبد الله محمد بن حمد بن حامد الأرتاحي المصري الحنبلي (ت:٦٠١هـ)، حدث عن أبي الحسن الفراء إجازة بصحيح البخاري، والمبارك بن علي الطباخ وأبي الحسن علي الأرتاحي، وروى عنه ابن خليل في معجمه ونظام الدين الربعي ومعين الدين أحمد

نسمع.

قال البوصيريُّ: أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بْنُ بركاتٍ السعيديُّ النحويُّ[١] قراءةً عليه وأنا أسمع. وقال الأرتاحيُّ: أنبأنا أبو الحسن عليُّ بْنُ الحسينِ الفرَّاءُ[٢].

قالا: أخبرتنا أمُّ الكرام كريمةُ بنتُ أحمدَ بْنِ محمدِ المروزيةُ[٣]. قال ابنُ

وغيرهم، وتوفي بمصر. ينظر تاريخ الإسلام (٤٣/ ٧١) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١٢٠) وشذرات الذهب (٥/ ٦).

(١) السعيدي: هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي المصري النحوي (ت:٥٢٠هـ)، وكان عارفًا بالنحو واللغة، سمع على أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية صحيح البخاري وعلى القاضي أبي عبد الله القضاعي وعبد العزيز الضراب، وحدث عنه: السلفي وإسماعيل النحوي وأبو القاسم البوصيري، توفي بمصر. ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٥٥) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١١٢).

(٢) الفراء: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي المصري (ت:٥١٩هـ)، روى عن كريمة بنت أحمد المروزية صحيح البخاري، وعبد العزيز الضراب، وحدث عنه أبو القاسم البوصيري ومحمد بن حمد الأرتاحي والسلفي، ومات عن ست وثمانين سنة:. ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ١٩١)

(٣) المروزية: هي أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية (ت:٤٦٣هـ)، المجاورة بحرم الله، سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري، وزاهر بن أحمد السرخسي، وعبد الله بن يوسف بن باموية الأصبهاني، حدث عنها: الخطيب، ومحمد بن بركات السعيدي،

بركاتٍ: بقراءتي عليها. وقال الفراءُ: قراءةً عليها وأنا أسمع بمكةَ المشرفةِ -شرَّفها اللَّهُ تعالى- أخبرنا أبو الهيثم الْكُشْمِيهَنِيُّ[1]، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ يوسفَ بْنِ مطرٍ الفِرَبْرِيُّ[2]، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ إسماعيلَ البخاريُّ رحمه الله.

- وأخبرنا بجميعه شيخُنا قاضي القضاة الإمامُ تقيُّ الدينِ أبو عبدِالله محمدُ ابْنُ الحسينِ بْنِ رزين الشافعيُّ[3] قال: أخبرتْنا كريمةُ بنتُ عبدِالوهابِ بْنِ عليٍّ القرشيةُ الدمشقيةُ[4] قراءةً عليها وأنا أسمع، قالتْ:

وعلي بن الحسين الفراء، وآخرون، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد، روت الصحيح مرات كثيرة، وماتت بكرًا لم تتزوج أبدًا. ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣) وشذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(١) الكُشْمِيْهَني: هو أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد المروزي الكشميهني (ت: ٣٨٩هـ). سمع من الفربري، وروى عنه أبو ذر وكريمة المروزية. ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩١).

(٢) الفربري: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري (ت:٣٢٠هـ)، المحدث الثقة العالم، راوي "الجامع الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، حدث عنه: الفقيه أبو زيد المروزي، والحافظ أبو علي بن السكن، وأبو محمد بن حمويه السرخسي، وأبو الهيثم الكشميهني وآخرون. مات الفربري لعشر بقين من شوال، وقد أشرف على التسعين. ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠)

(٣) مرت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٤) القرشية: هي أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب بن علي القرشية الزبيرية (ت:٦٤١هـ) عالمة بالحديث والفقه، مسندة الشام، سمعت من حمزة البعلي وعبد الرحمن الداراني وحسان الزيات، وروت صحيح البخاري إجازة عن أبي الوقت السجزي،

أنبأنا أبو الوقتِ عبدُ الأولِ بْنُ عيسى بْنِ شعيبٍ السِّجْزِيُّ الصوفيُّ[1].

- وأخبرنا الشيخُ الإمامُ أبو الحسن علي بن أحمد بن القَسْطلانيُّ[2] ببعضه سماعًا وبعضه إجازة، قال: أخبرنا أبو محمد يونسُ بنُ يحيى الشريف[3] بمكة قراءة عليه، وأخبرنا به أيضًا غير واحد إجازة عن أبي

وسمعه عليها جماعة، منهم: تقي الدين رزين. ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٣٩٣) والأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٥)

(١) السجزي: هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي المالكي (ت:٥٥٣هـ)، الشيخ الإمام الزاهد، مسند الآفاق. سمع من أبي الحسن الداوودي الصحيح، وسمع من أبي عاصم الفضيل بن يحيى، ومحمد الفارسي، وأبي يعلى صاعد بن هبة الله، وحدث عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي. مات بمالين في شوال، عاش مئة وثلاث سنين. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٣)

(٢) مرت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) في النسخة: ابن الشريف.

هو أبو محمد يونس بن يحيى بن أبي البركات الهاشمي الأزجي القصار (ت:٦٠٨هـ) نزيل مكة، كان ذا عناية بالرواية، سمع من أبي الفضل الأرموي وابن ناصر وابن الطلاية وأبي الوقت السجزي، وجماعة كثيرة. وسافر إلى الشام ومصر، وحدث بأماكن، روى عنه: الزكي البرزالي، والزكي المنذري، والضياء المقدسي، والتاج علي ابن القسطلاني، توفي بمكة. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/ ٣١٩) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٣٣٥).

عبدالله الحسين بن المبارك الزبيدي[١] قراءة عليه.

قالا: أخبرنا أبو الوقت السِّجْزِيُّ بسنده المعروف له عن أبي الحسن الدَّاوُوْدِيُّ[٢]، عن أبي محمد السَّرَخْسِيِّ[٣]، عن أبي عبد الله الفَرَبْرِيِّ، عنِ الإمامِ أبي عبدِ اللَّهِ البخاريِّ.

وقدْ أشارَ مَنْ طاعتُهُ مِنَ اللوازمِ، وأيامُ الحظوةِ بحضرتِهِ مِنَ المواسمِ، إلى

---

(١) الزبيدي: هو سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد البغدادي المعروف بابن الزبيدي (ت:٦٣١هـ)، سمع على أبي الوقت السجزي وأبي زرعة المقدسي، وقرأ القرآن بالروايات، وتفقه في المذهب وأفتى، كان فاضلًا دينًا خيرًا، روى عنه خلق كثير، توفي ببغداد. ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٥١٧) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) الداوودي -بفتح الدال، وسكون الألف، وضم الواو الأولى، وسكون الثانية، وفي آخرها دال أخرى-: هو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي البوشنجي (ت:٤٦٧هـ) المشهور في أصله وفضله، تفقه على أبي بكر القفال، وأبي سهل الصعلوكي، وأبي حامد الإسفراييني، وصحب أبا علي الدقاق وأبا عبد الرحمن السلمي، سمع أبا عبد الله الحاكم وأبا محمد الحمويي البوشنجي وجماعة كثيرة، روى عنه أبو الوقت السجزي صحيح البخاري عاليًا، توفي ببوشنج في شوال. ينظر اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٨٧)

(٣) السرخسي: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوْيَهْ السرخسي (ت:٣٨١هـ)، الإمام المحدث، سمع "الصحيح" من أبي عبد الله الفربري، حدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، والحافظ أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم القراب، ومحمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي، وآخرون. له جزء مفرد، عد فيه أبواب "الصحيح" وما في كل باب من الاحاديث، فأورد ذلك الشيخ محيي الدين النواوي في أول شرحه لصحيح البخاري. توفي لليلتين بقيتا من ذي الحجة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣).

جمعِ مختصرٍ في أحاديثِ أحكامٍ، كتابُهُ مرتَّبٌ على ترتيبِ كتبِ الفقهِ، وأبوابُهُ مفتتحٌ بـ(بابِ الإيمانِ)، لأنَّهُ أساسُ الأحكامِ، مختتمٌ بـ(بابِ أدعيةٍ وأذكارٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، أفضلُ الصلاةِ والسلامِ)، فبادرتُ إلى امتثالِ تلكَ الإشارةِ، وقدمتُ دعاءَ النفعِ بِهِ والاستخارةِ.

واللَّهُ تعالى يُديمُ أيامَ الأمرِ به لحياطةِ الدينِ وسياستِهِ، ورعايةِ العِلْمِ وحراستِهِ، إنَّهُ أكرمُ مسؤولٍ، وحسبنا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

كتاب الإيمان

١- عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (خ: ٨)[1].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ[2] فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «[الإِيمَانُ] أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ [وَكُتُبِهِ] وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخر». قَالَ: ومَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «[الإِسْلامُ] أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنِ السَّائِلِ، وَسَأُحدثك[3] عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا[4]، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ من الغيب لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا الله». ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ قوله

---

(١) اعتمدت في ترقيم الأحاديث لصحيح البخاري على نسخة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق

(٢) في البخاري: جبريل.

(٣) في البخاري: وسأخبرك

(٤) في البخاري: ربها.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» (خ: ٥٠).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (خ: ٩).

٤- وفي رواية: «فَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّه. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[1].

٥- وعَنْ أَنَس بن مالك قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (خ: ١٥).

٦- وعنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (خ: ١٣).

٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» (خ: ٢٦).

٨- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بن العاص أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (خ: ١٢).

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ انفرد مسلم بإخراجها، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: (١٦٢).

٩- وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ[1] الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (خ: ١٠).

١٠- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البجلي قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (خ: ٥٧).

١١- وفي طريق: فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (خ: ٥٨).

---

(١) في الأصل زيادة: الناس.

كتاب الطهارة

(١) باب المياه

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (خ: ٢٣٦).

١٣- وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: خَرَجَ [عَلَيْنَا] النبيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. (خ: ١٨٥).

١٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعًا. (خ: ١٩٠).

١٥- وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (خ: ٢٣٩).

(٢) باب الأواني

١٦- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ» (خ: ١٩٥).

١٧- وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ -في حديث الوضوء- قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. (خ: ١٩٤).

١٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ

الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1].

١٩- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنية الذهب والْفِضَّةِ[2] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (خ: ٥٣١١).

٢٠- وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»[3].

٢١- وفي رواية: «وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» (خ: ٥٣٠١).

(٣) باب السواك

٢٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ[4] كُلِّ صَلَاةٍ» (خ: ٨٤٧).

٢٣- وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. (خ: ٢٤٢).

٢٤- وعَنْ أَبِي موسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ. (خ: ٢٤١).

---

(١) هذا الحديث انفرد مسلم بإخراجه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٦)، وذكره الحميدي في أفراد مسلم في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٠٤).

(٢) في الأصل زيادة: إناء الفضة. ولكن في رواية البخاري ذكر الذهب.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ انفرد مسلم بإخراجه، كتاب الأشربة، باب الأمر بأغطية الإناء، رقم: (٢٠١٢)، ونسب الحميدي هذا اللفظ لرواية مسلم في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٣٩).

(٤) في البخاري: مع.

٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في حديث أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (خ: ١٧٩٥).

٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ» (خ: ٥٥٥٢).

٢٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ. (خ: ٥٥٧٧).

(٤) باب صفة الوضوء

٢٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (خ: ١).

٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «...وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» (خ: ١٦٠).

٣٠- وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ[1]، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرّات فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [ثَلَاثَ مِرات]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرات إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا

---

(١) في الأصل: بِمَاءٍ.

يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ[1] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (خ: ١٥٨).

٣١- وعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (خ: ١٥٧).

٣٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. (خ: ١٥٦).

٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[2] فَلْيَفْعَلْ» (خ: ١٣٦).

٣٤- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (خ: ١٦٦).

٣٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ [سَافَرْنَاهَا] فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [مَرَّتَيْنِ أَوْ] ثَلَاثًا. (خ: ٦٠).

٣٦- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ[3] صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (خ: ٢١١).

---

(١) في الأصل: غفر الله.

(٢) كلمة (وتحجيله) زيادة من الأصل.

(٣) في الأصل: لكل صلاة.

(٥) باب المسح على الخفين

٣٧- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (خ: ١٩٩).

٣٨- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (خ: ٢٠٠).

٣٩- وفي رواية: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (خ: ٢٠٣).

(٦) باب ما ينقض الوضوء

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ[1] صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ]؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (خ: ١٣٥).

٤١- وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ [ابْنَ الْأَسْوَدِ] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (خ: ١٣٢).

٤٢- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (خ: ١٣٧).

---

(١) في الأصل: لا يقبل الله.

٤٣- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي[1] فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». (خ: ٢٠٩).

٤٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (خ: ٢٠٤).

(٧) باب قضاء الحاجة

٤٥- عن أَنَسٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» (خ: ١٤٢).

٤٦- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (خ: ١٤٤).

٤٧- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ [ظَهْرِ] بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. (خ: ١٤٧).

٤٨- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» (خ: ١٥٣).

٤٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ

---

(١) في الأصل: وهو في الصلاة. وفي الحاشية: وهو يصلي.

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (خ: ١٥٥).

٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» (خ: ١٥٩).

٥١- وعَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. (خ: ١٥١).

(٨) باب ما يوجب الغسل

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» (خ: ٢٨٧).

٥٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» (خ: ٢٧٨).

٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» (خ: ٣١٤).

٥٥- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. (خ: ٢٨٤).

(٩) باب صفة الغسل

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ[1]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (خ: ٢٤٥).

٥٧- وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ. -وفي رواية أخرى: [ثُمَّ] دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ- ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. (خ: ٢٥٦-٢٥٧).

٥٨- وفي رواية: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ. (خ: ٢٦٣).

٥٩- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ. (خ: ٢٤٧).

٦٠- وعَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (خ: ١٩٨).

٦١- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا».

---

(١) في الأصل: أصول الشعر.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي[1] بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله! تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. (خ: ٣٠٨).

(١٠) باب التيمم

٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْـمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (خ: ٣٢٨).

٦٣- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (خ: ٣٤١).

(١١) باب الحيض

٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. (خ: ٢٩٥).

٦٥- وعنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (خ: ٢٩٣).

---

(١) سقط من الأصل: قال تطهري.

٦٦- وعنها: أنها كانت تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهي حَائِضٌ[1].

٦٧- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» (خ: ٣١٤).

٦٨- وفي رواية: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (خ: ٣٠٠).

٦٩- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (خ: ٣٢١).

٧٠- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. تعني في غير أيام الحيض. (خ: ٣٢٠).

٧١- وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا حاضَتْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قَالَ: «فَافْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (خ: ٢٩٠).

(١٢) باب إزالة النجاسات

٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنِ البَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ

---

(١) لفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»، رقم: (٢٩٥).

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» (خ: ٢١٥).

٧٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. (خ: ٢١٩).

٧٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ. (خ: ٢١٤).

٧٥- وعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (خ: ٢٢٥).

٧٦- وعَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. (خ: ٢٢٧).

٧٧- وعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا [فَاطْرَحُوهُ]، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» (خ: ٢٣٣).

٧٨- وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ[1] كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. (خ: ١٦٩).

---

(١) في الأصل: شعره.

٧٩- وعَنِ المِسْوَرِ [ومروان] في حديث الحُدَيْبِيَةَ قال: وَمَا تَنَخَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ[1].

٨٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (خ: ١٧٠).

٨١- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. (خ: ٢٢٠).

٨٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقا في باب المزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٢) هذا الحديث انفرد مسلم بإخراجه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٦)، وذكره الحميدي في أفراد مسلم في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٠٤).

كتاب الصلاة

(١) باب المواقيت

٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشمسُ[1]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. (خ: ٥٣٥).

٨٤- وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. (خ: ٥١٦).

٨٥- وفي رواية: وَكَانَ [يَسْتَحِبُّ أَنْ] يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. (خ: ٥٢٢).

٨٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (خ: ٥١٢).

٨٧- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

---

(١) في الأصل زيادة: الشمس.

مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (خ: ٥٢٥).

٨٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». (خ: ٥١٢). (خ: ٥٢٧).

٨٩- وعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (خ: ٥٣٦).

٩٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. (خ: ٥٣٤).

٩١- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. (خ: ٥٤٦).

٩٢- وعَنْ أَنَسٍ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ]: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. يَعْنِي آيَةً. (خ: ٥٥٠).

٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (خ: ٥٥٤).

٩٤- وعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (خ: ٥٤٨).

(٢) باب الأذان

٩٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. (خ: ٥٨١).

٩٦- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، [عن أبيه]، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[1] قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (خ: ٥٨٤).

٩٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (خ: ٥٨٦).

٩٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (خ: ٥٨٩).

٩٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،

---

(١) في الأصل زيادة: قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في الأصل: الشفاعة.

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (خ: ٥٩٢).

(٣) باب ستر العورة في الصلاة

١٠٠- وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (خ: ٣٤٨).

١٠١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!» (خ: ٣٥١).

١٠٢- وفي رواية: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا. (خ: ٣٥٨).

١٠٣- وعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ[1] شَيْءٌ» (خ: ٣٥٢).

١٠٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (خ: ٣٦٠).

---

(١) في الأصل زيادة: منه. يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قَوْله: (لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْء) زَادَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد: (مِنْهُ شَيْء). وَالْمُرَاد: أَنَّهُ لَا يَتَّزِر فِي وَسَطه وَيَشُدّ طَرَفَيْ الثَّوْب فِي حَقْوَيْهِ، بَلْ يَتَوَشَّح بِهِمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ، لِيَحْصُل السَّتْر لِجُزْءٍ مِنْ أَعَالِي الْبَدَن وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَمْكَن فِي سَتْر الْعَوْرَة". (خ: ٥١٢). فتح الباري (١/ ٤٧١).

١٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، [نُؤَذِّنُ] بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. (خ: ٣٦٢).

(٤) باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ في حديث فَاطِمَةِ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (خ: ٣٠٠).

١٠٧- وعَنْ أَسْمَاءَ في حديث الْمَرْأَةِ التي سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» (خ: ٢٢٥)[1].

١٠٨- وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ [لَهُ]، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا[2] وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (خ: ٣٧٣).

١٠٩- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ،

---

(١) ينظر رقم الحديث: (٧٥).

(٢) في الأصل زيادة: أنا.

فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (خ: ٣٦٨).

١١٠- وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (خ: ٣٧٤).

١١١- وعن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (خ: ٣٧٩).

١١٢- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. (خ: ٢٣٢).

١١٣- وعن عَائِشَةَ [وابنِ عباسٍ] عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. (خ: ٤٢٥).

(٥) باب استقبال القبلة

١١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (خ: ٣٩٥).

١١٥- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (خ: ٣٩١).

(٦) باب صفة الصلاة وأركانها وسننها

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي[1] كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (خ: ٧٢٤).

(٧) [باب] التكبير والقراءة

١١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (خ: ٧٠٥).

١١٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ

---

(١) في الأصل: فصلى.

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (خ: ٧١١).

١١٩- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (خ: ٧٢٣).

١٢٠- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ [سُورَةٍ]، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. (خ: ٧٢٨).

١٢١- وفي رواية: وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وَفِيهَا: كَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ. (خ: ٧٤٣).

١٢٢- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (خ: ٧٣١).

١٢٣- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. (خ: ٧٣٥).

١٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[1]: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ..﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. (خ: ٨٥١).

١٢٥- وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ

---

(١) في الأصل: يقرأ في الفجر يوم الجمعة.

رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» (خ: ٧٤٧).

(٨) [باب] الركوع والسجود وسننهما

١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. (خ: ٧٥٦).

١٢٧- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. (خ: ٧٩٤).

١٢٨- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (خ: ٧٨٤).

١٢٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، ولا أَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا» (خ: ٧٨٣)..

١٣٠- وفي رواية: «الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» (خ: ٧٧٦).

١٣١- وفي روايةٍ: «[عَلَى] الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (خ: ٧٧٩).

١٣٢- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (خ: ٣٨٣).

١٣٣- وعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سنة: النَّبِيِّ ﷺ. (خ: ٣٨٢).

١٣٤- وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. (خ: ٧٨٦).

١٣٥- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» (خ: ٧٨٨)..

١٣٦- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. (خ: ٧٨٩).

(٩) [باب] القنوت

١٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللهمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا [وَفُلانًا]» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. (خ: ٣٨٤٢).

(١٠) [باب] التشهد

١٣٨- عَنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. -وفي رواية (خ: ٥٨٧٦): السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، [السَّلامُ عَلَى] مِيكَائِيلَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى الله. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ -وفي رواية (خ: ٥٨٧٦): «كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»- أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ وَيَدْعُو» (خ: ٨٠٠)..

(١١) [باب] الصلاة على النبي ﷺ

١٣٩- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (خ: ٣١٨٩).

١٤٠- وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى [قَدْ] عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ [عَلَيْكُمْ]؟ قَالَ: «قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (خ: ٣١٩٠)..

١٤١- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[1]» (خ: ٧٩٨)..

١٤٢- وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (خ: ٧٩٩).

---

(١) وتمام الحديث: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(١٢) [باب] التسليم

١٤٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ[1] حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ[2]. (خ: ٨٠٢).

١٤٤- وعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. (خ: ٨٠٣).

(١٣) [باب] الذكر بعد الصلاة

١٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. (خ: ٨٠٥).

١٤٦- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ [مَكْتُوبَةٍ]: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (خ: ٨٠٨).

---

(١) في الأصل صحفت إلى: الناس.

(٢) وتمامه: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَالله أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

(١٤) باب ما يفسد الصلاة وما يفسدها

١٤٧- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (خ: ١١٤١).

١٤٨- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ[1] حَتَّى نَزَلَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. أي ساكتين خاشعين. (خ: ١١٤٢).

١٤٩- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ -وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (خ: ٤٩٤).

١٥٠- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ]، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ [يُصَلِّي]، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا. (خ: ٤٩٧).

١٥١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». (خ: ٤٨٧).

---

(١) في البخاري: بحاجته.

١٥٢- وعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ[1] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سنة:؟ (خ: ٤٨٨).

١٥٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ[2] إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ،

---

(١) في الأصل زيادة: من الإثم. يقول الحافظ ابن حجر: "زَاد الْكُشْمِيهَنِيّ: (مِنَ الإِثْمِ) وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأِ بِدُونِهَا. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِك فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَاب الْمَسَانِيد وَالْمُسْتَخْرَجَات بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا. لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ اِبْن أَبِي شَيْبَة: (يَعْنِي مِنَ الإِثْمِ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْل الْبُخَارِيّ حَاشِيَة، فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا مِنَ الْحُفَّاظِ، بَلْ كَانَ رَاوِيَة. وَقَدْ عَزَاهَا الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِبْهَامِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنْكَرَ اِبْن الصَّلَاحِ فِي مُشْكِل الْوَسِيط عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ فَقَالَ: لَفْظُ الْإِثْم لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا. وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيِّ: مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ" فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢) في الأصل: أرأيت. يقول الحافظ ابن حجر: "قَوْله: (قُلْت: أَفَرَأَيْت) ظَاهِره أَنَّهُ كَلَامُ نَافِع وَالْمَسْئُولُ اِبْن عُمَر، لَكِنْ بَيَّنَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَة بْن حُمَيْد عَنْ عُبَيْدِ الله بْن

فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ. (خ: ٤٨٥).

١٥٤- وعَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» (خ: ١١٤٩).

١٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. (خ: ١١٦٢).

١٥٦- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (خ: ٧١٨)..

١٥٧- وعن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ [أَبْصَارُهُمْ]» (خ: ٧١٧)..

١٥٨- وعن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليسرى[1]» (خ: ٤٠٣)..

١٥٩- وفي رواية: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». (خ: ٤٠٧).

عُمَر أَنَّهُ كَلَامُ عُبَيْدِ الله وَالْمَسْئُولُ نَافِع، فَعَلَى هَذَا هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ فَاعِل يَأْخُذُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ نَافِع» فتح الباري (١/ ٥٨٠).

(١) في الأصل زيادة: اليسرى.

١٦٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». يعني في الصلاة. (خ: ١١٤٥).

(١٥) باب سجود السهو

١٦١- عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ [قَالَ]: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. (خ: ١١٦٧).

١٦٢- وعَنِ ابن مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، [فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا]. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. (خ: ١١٦٨).

١٦٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (خ: ١١٧٥).

(١٦) باب صلاة التطوع

١٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. (خ: ١١١٦).

١٦٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي

حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. (خ: ١١١٩).

١٦٦- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. (خ: ١١٢٧).

١٦٧- وعَنِ عَبْدُ الله الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سنة:. (خ: ١١٢٨).

١٦٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. (خ: ١١٢٤).

١٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ [صَلَاةً] قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا[1]، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. (خ: ١١٢٢).

١٧٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» (خ: ٩٤٨).

١٧١- وَعَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. (خ: ٩٤٦).

---

(١) في الأصل: منهما.

١٧٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». (خ: ٩٣٥).

١٧٣- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [مِنْ] كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. (خ: ٩٥١).

١٧٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. (خ: ٩٥٤).

١٧٥- وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (خ: ٣٧).

١٧٦- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله ﷻ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». (خ: ١٠٧٩).

١٧٧- وعَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». (خ: ٤٣٣).

١٧٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». (خ: ٤٢٢).

(١٧) باب سجود التلاوة

١٧٩- عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. (خ: ١٠٢٩).

١٨٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. (خ: ١٠٢١).

١٨١- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. (خ: ٥١٢).

١٨٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. (خ: ١٠١٩).

(١٨) باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

١٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». (خ: ٥٥٨).

١٨٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». (خ: ٥٦١).

١٨٥- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾». (خ: ٥٧٢).

١٨٦- وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (خ: ١٥٠٠).

(١٩) باب صلاة الجماعة

١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». (خ: ٦١٩).

١٨٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا [وَلَوْ] حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وهو يَقْدِرُ[1]». (خ: ٦٢٦).

١٨٩- وفي رواية: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ[2] لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». (خ: ٥٩٠).

---

(١) في البخاري: بعد. يقول الحافظ ابن حجر: «قوله في آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ (بعدُ) ضد قبل، وهي مبنية على الضم، ومعناه: بعد أن يسمع النداء إليها، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بدلها: (يقدر) أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء، ويؤيده ما قدمناه من رواية لأبي داود: (وليست بهم علة)، ووقع عند الداودي الشارح هنا (لا لعذر) وهي أوضح من غيرها، لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره» فتح الباري (٢/ ١٤١)

(٢) في الأصل: ولو يعلمون ما في العشاء.

١٩٠- وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». (خ: ٦٤٠).

١٩١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». (خ: ٦٣٥).

١٩٢- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». (خ: ٨١٦).

١٩٣- وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». (خ: ٨١٧).

(٢٠) باب صفة الأئمة

١٩٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». (خ: ٦٠٢).

١٩٥- وعَنْ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. (خ: ٦٥٤).

١٩٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. (خ: ٦٦٠).

١٩٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». (خ: ٦٧١).

١٩٨- وعن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا[1] أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». (خ: ٦٧٨).

١٩٩- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ». (خ: ٦٧٩).

(٢١) باب صفة القدوة

٢٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي ميمونة، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (خ: ٦٦٧).

٢٠١- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[2]». (خ: ٦٩٤).

٢٠٢- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ

---

(١) في الأصل: لِمَا.

(٢) في الأصل: وأمي خلفنا أم سليم.

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، فَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. (خ: ٦٩٢).

٢٠٣- وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». (خ: ٦٩٠).

٢٠٤- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، [فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا]، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ البخاري: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[1]: «قَوْلُهُ: (إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ». (خ: ٦٥٧).

٢٠٥- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ[2] بِصَلَاةِ

---

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٣٦٨) باختلاف يسير.

(٢) في الأصل: يقتدون.

أَبِي بَكْرٍ. (خ: ٦٨١).

٢٠٦- وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَنَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. (خ: ٦٥٨).

٢٠٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا[1] يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». (خ: ٦٥٩).

٢٠٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (خ: ٥١٢).

٢٠٩- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». (خ: ٦١١).

٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». (خ: ٥٥٥).

---

(١) في الأصل: إنما.

(٢٢) باب صلاة المريض

٢١١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (خ: ١٠٦٦).

٢١٢- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. وذكرت الحديث. (خ: ٦٥٦).

٢١٣- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قال البخاري: نائمًا أي مضطجعًا. (خ: ١٠٦٥).

(٢٣) باب صلاة المسافر

٢١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. (خ: ١٠٣١).

٢١٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ[1] يُلَبُّونَ [بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْها عَمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ]. (خ: ١٠٣٥).

---

(١) رابعة: أي اليوم من ذي الحجة.

٢١٦- وعنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَةَ عَشَرَ[1] يَقْصُرُ. (خ: ١٠٣٠).

٢١٧- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [رَكْعَتَانِ] مُتَقَبَّلَتَانِ. (خ: ١٠٣٤).

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (خ: ١٠٣٩).

٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (خ: ١٠٥٦).

---

(١) في البخاري: تسعة عشر. يقول الحافظ ابن حجر: «قَوْله: (تِسْعَة عَشَر) أَيْ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ، زَادَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَاصِم وَحْده (بِمَكَّة)، وَكَذَا رَوَاهُ اِبْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن الْأَصْبَهَانِيّ عَنْ عِكْرِمَة، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ: (سَبْعَة عَشَر) بِتَقْدِيمِ السِّين، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق حَفْص بْن غِيَاث عَنْ عَاصِم قَالَ: وَقَالَ عَبَّاد اِبْن مَنْصُور عَنْ عِكْرِمَة: (تِسْع عَشْرَة) كَذَا ذَكَرَهَا مُعَلَّقَة، وَقَدْ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْن: (غَزَوْت مَعَ رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَام الْفَتْح فَأَقَامَ بِمَكَّة ثَمَانِي عَشْرَة لَيْلَة لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ) وَلَهُ مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْد اللهَّ عَنْ اِبْن عَبَّاس: (أَقَامَ رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة عَام الْفَتْح خَمْسَة عَشَر يَقْصُر الصَّلَاة) وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْن هَذَا الِاخْتِلَاف بِأَنَّ مَنْ قَالَ تِسْع عَشْرَة عَدَّ يَوْمَيْ الدُّخُول وَالْخُرُوج، وَمَنْ قَالَ سَبْع عَشْرَة حَذَفَهُمَا، وَمَنْ قَالَ ثَمَانِي عَشْرَة عَدَّ أَحَدهمَا» فتح الباري (٢/ ٥٦١-٥٦٢).

٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. (خ: ١٠٦٠).

(٢٤) باب صلاة الخوف

٢٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ [تُصَلِّي]، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ [بِهِمْ] رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (خ: ٩٠٠).

٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ[1]، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (خ: ٩٠٢).

٢٢٣- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ.

---

(١) في الأصل: وركع ناس معهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا -وَاللهِ- مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ [بَعْدَهَا]. (خ: ٩٠٣).

(٢٥) باب ما يكره لبسه

٢٢٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (خ: ٥٤٩٦).

٢٢٥- وفي رواية: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». (خ: ٥٤٩٧).

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ[1] تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ. قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلامَ. (خ: ٥٤٩٠).

٢٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. (خ: ٥٥٠٢).

٢٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. (خ: ٥٥٠١).

٢٢٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ. (خ: ٥٥٠٠).

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. (خ: ٥٥٢٦).

---

(١) في الأصل: اللتان.

٢٣١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». (خ: ٥٥٣٩).

٢٣٢- وفي رواية: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. (خ: ٥٥٣٦).

(٢٦) باب صلاة الجمعة

٢٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنِ الْبَحْرَيْنِ. (خ: ٨٥٢).

٢٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. (خ: ٨٦٢).

٢٣٥- وعنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ[1] بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. (خ: ٨٦٤).

٢٣٦- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا[2] إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. (خ: ٨٦١).

٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». (خ: ٨٥٤).

٢٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ

---

(١) في الأصل: برد.

(٢) في الأصل: رجعوا.

الْجُمُعَةِ». (خ: ٨٩٧).

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا [أَقْرَنَ]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (خ: ٨٤١).

٢٤٠- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[1]، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». (خ: ٨٤٣).

٢٤١- وَعَنِ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. (خ: ٨٧٣).

٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ[2]. (خ: ٨٧٧).

٢٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا

---

(١) في الأصل: طهور.

(٢) وهو جزء من حديث، وتمامه مر ذكره في الرقم: (٢٣٧).

تَفْعَلُونَ الْآنَ. (خ: ٨٧٨).

٢٤٤- وعنه [قَالَ]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. (خ: ٨٨٦).

٢٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». (خ: ٨٩٢).

٢٤٦- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (خ: ٨٨٩).

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ[1] سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. (خ: ٨٩٣).

(٢٧) باب صلاة العيدين

٢٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. (خ: ٩١٠).

٢٤٩- وفي رواية: «يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا». (خ: ٩١٠).

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ. (خ: ٩١٣).

---

(١) في الأصل: فيها.

٢٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى. (خ: ٩١٧).

٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (خ: ٩١٩).

٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. (خ: ٩٢١).

٢٥٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ[1] قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». (خ: ٩٢٢).

٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (خ: ٩٣٠).

٢٥٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. (خ: ٩٢٨).

٢٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ[2] خَالَفَ

---

(١) في الأصل: نحر. وهي في رواية أخرى عند البخاري.

(٢) في الأصل: العيد.

الطَّرِيقَ. (خ: ٩٤٣).

(٢٨) باب صلاة الكسوف

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[1] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[2]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «[يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ]، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». (خ: ٩٩٧).

٢٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ. (خ: ٩٩٨).

٢٦٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (خ: ١٠٠٦).

---

(١) في الأصل: الأخرى.

(٢) في البخاري بدون: بما هو أهله. وهي في رواية أخرى عنده.

(٢٩) باب صلاة الاستسقاء

٢٦١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (خ: ٩٦٦).

٢٦٢- وفي رواية: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. (خ: ٩٧٨).

٢٦٣- وفي رواية: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. (خ: ٩٨٠).

٢٦٤- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (خ: ٩٨٤).

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللهمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. (خ: ٩٧٠).

٢٦٦- وفي رواية: فقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا». (خ: ٩٦٩).

كتاب الجنائز

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». (خ: ١١٨٣).

٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ [غُلامٌ] يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». (خ: ١٢٩٠).

٢٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حديثٍ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ[1]، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله». (خ: ٣٤٢٠).

٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». (خ: ٥٣٥١).

٢٧١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (خ: ٥٣٤٧).

٢٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ

---

(١) في الأصل: لا تغتر.

شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ». (خ: ٢٥٨٧).

٢٧٣- وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. (خ: ١١٨٤).

(١) باب غسل الميت

٢٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». (خ: ١١٩٦).

٢٧٥- وفي رواية: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. (خ: ١٢٠٠).

٢٧٦- وفي رواية: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. (خ: ١٢٠٤).

٢٧٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». (خ: ١١٩٧).

٢٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ

أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (خ: ١٢٨١).

(٢) باب الكفن

٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. (خ: ١٢١٤).

٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». (خ: ١٢٠٨).

٢٨١- وفي رواية: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». (خ: ١٢٠٦).

(٣) باب الصلاة على الميت

٢٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ[1] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». (خ: ١٢٦١).

٢٨٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. (خ: ١٢٦٦).

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. (خ: ١٢٦٨).

---

(١) في البخاري بدون: عليه. وهي في رواية أخرى عنده.

٢٨٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سنة:. (خ: ١٢٧٠).

٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ [فَقَالَ]: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. (خ: ١٢٧٥).

٢٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. (خ: ١٢٧٨).

(٤) باب الإسراع بالجنازة ورفعها

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». (خ: ١٢٥٢).

٢٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». (خ: ١٢٥١).

٢٩٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. (خ: ١٢١٩).

٢٩١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». (خ: ١٢٤٨).

٢٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[1]. (خ: ١٢٧٨).

٢٩٣- وَعَنِ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (خ: ١٣١٠).

٢٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». (خ: ١٣٢٩).

(٥) باب التعزية والبكاء على الميت وما ينهى عنه من النوح والشق واللطم ونحوه

٢٩٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ ﷻ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ،

---

(١) وهو جزء من حديث، وتمامه مر ذكره في الرقم: (٢٨٧).

وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». (خ: ١٢٢٤).

٢٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا [عَلَيْهِ] بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». (خ: ١٢٤١).

٢٩٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». (خ: ١٢٣١).

٢٩٨- وعَنْ أَبِي مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. (خ: ١٢٣٤).

٢٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». (خ: ١٢٤٠).

كتاب الزكاة

٣٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ [أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ] صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (خ: ١٣٣١).

٣٠١- وفي روايةٍ: «فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». (خ: ١٣٨٩).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ الله مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةِ. (خ: ١٣٣٨).

(١) باب زكاة المواشي

٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ». (خ: ١٣٩٥).

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ -أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ

بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ[1] عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». (خ: ١٣٩١).

٣٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

٣٠٦- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ

---

(١) في الأصل: رد.

لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ[1].

٣٠٧- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا [أَوْ شَاتَيْنِ]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[2].

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ففيها[3] شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

٣٠٨- وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إِلا مَا

---

(١) هذه روايةٌ، أخرجها البخاري في بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، رقم الحديث: (١٣٨٥).

(٢) هذه روايةٌ، أخرجها البخاري في بَاب: العرض في الزكاة، رقم الحديث: (١٣٨٠).

(٣) كلمة: (ففيها) زيادة من الأصل.

شَاءَ[١] الْمُصَدِّقُ[٢].

٣٠٩- وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[٣].

٣١٠- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[٤] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٥].

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[٦]. (خ: ١٣٨٦).

٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا[٧] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. (خ: ١٣٣٥).

---

(١) في الأصل: إلا أن يشاء.

(٢) هذه روايةٌ، أخرجها البخاري في بَاب: لا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار، رقم الحديث: (١٣٨٧).

(٣) هذه روايةٌ، أخرجها البخاري في بَاب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث: (١٣٨٢).

(٤) في الأصل: يتراضيان.

(٥) هذه روايةٌ، أخرجها البخاري في بَاب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما، رقم الحديث: (١٣٨٣).

(٦) هذه الرواية الطويلة بخط ثخين، أخرجها البخاري في بَاب: الزكاة في الغنم.

(٧) في الأصل: يؤدونه.

(٢) باب زكاة النبات والنقدين والركاز

٣١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ[1] أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ[2] صَدَقَةٌ». (خ: ١٣٩٠).

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ[3] بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». (خ: ١٤١٢).

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ[4].

٣١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَارٌ]، وَالْـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». (خ: ١٤٢٨).

(٣) باب زكاة الفطر

٣١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ

---

(١) في الأصل: خمسة.

(٢) في الأصل: الغنم.

(٣) في الأصل: وما يسقى.

(٤) قال البخاري متابعًا: «يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ» صحيح البخاري، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء.

الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (خ: ١٤٣٢).

٣١٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [يَقُولُ]: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (خ: ١٤٣٥).

٣١٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْـمُدِّ الْأَوَّلِ. (خ: ٦٣٣٥).

٣١٨- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مُدّ وَثُلُث[1] بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. (خ: ٦٣٣٤).

(٤) باب الدعاء لمعطي الصدقة وحساب عاملها ومن يحرم عليه

٣١٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ صَلِّ

---

(١) في البخاري: مدًا وثلثًا. قال الحافظ ابن حجر: «وَقَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: «مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْم» وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: «مُدّ وَثُلُث» وَهُوَ عَلَى طَرِيق مِنْ يَكْتُب الْمَنْصُوب بِغَيْرِ أَلِف، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: أَوْ يَكُون فِي كَانَ ضَمِير الشَّأْن فَيَرْتَفِع عَلَى الْخَبَر، وَمُنَاسَبَة هَذَا الْحَدِيث لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ قَدْر الصَّاع مِمَّا اِجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْل الْحَرَمَيْنِ بَعْد الْعَهْد النَّبَوِيّ وَاسْتَمَرَّ، فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمَيَّة فِي الصَّاع لَمْ يَتْرُكُوا اِعْتِبَار الصَّاع النَّبَوِيّ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ التَّقْدِير بِالصَّاعِ مِنْ زَكَاة الْفِطْر وَغَيْرهَا بَلْ اِسْتَمَرُّوا عَلَى اِعْتِبَاره فِي ذَلِكَ وَإِنْ اِسْتَعْمَلُوا الصَّاع الزَّائِد فِي شَيْء غَيْر مَا وَقَعَ فِيهِ التَّقْدِير بِالصَّاعِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَالِك وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُف فِي الْقِصَّة الْمَشْهُورَة» فتح الباري (١٣/ ٣٠٩)

عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». (خ: ١٤٢٦).

٣٢٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ[1] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. (خ: ١٤٢٩).

٣٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. (خ: ١٤٣١).

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». (خ: ١٤٢٠).

٣٢٣- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا[2] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (خ: ١٤٢٢).

(٥) باب صدقة التطوع

٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ. (خ: ١٣٥٣).

---

(١) في الأصل: الأزد.

(٢) في الأصل: مما.

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إِلا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ لَهُ[1] مِثْلَ الْجَبَلِ». (خ: ١٣٤٤).

٣٢٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (خ: ١٣٥١).

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (خ: ١٣٦٠).

٣٢٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». (خ: ١٣٦١).

٣٢٩- وفي روايةِ ابْنِ عُمَرَ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». (خ: ١٣٦٢).

٣٣٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي[2] أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ[3]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (خ: ٢٦٠٦).

---

(١) كلمة: (له) زيادة من الأصل.

(٢) في الأصل: يومي. وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: صدقة لله عز وجل ولرسوله.

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». (خ: ١٤٠٩).

كتاب الصيام

٣٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسنة: بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». (خ: ١٧٩٥).

٣٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». (خ: ١٨٠٠).

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». (خ: ١٨١٠).

٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». (خ: ١٨٠٨).

٣٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. (خ: ١٨١٤).

٣٣٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١). (خ: ١).

٣٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (خ: ٣٨).

٣٣٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». (خ: ١٨١٧).

(١) باب السحور

٣٤٠- عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (خ: ١٨٢١).

٣٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». (خ: ١٨٢٣).

(٢) باب تعجيل الفطر وكراهية الوصال

٣٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

---

(١) مر ذكر الحديث في الرقم: (٢٨).

مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]». (خ: ١٨٥٦).

٣٤٣- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (خ: ١٨٥٣).

٣٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». (خ: ١٨٦١).

(٣) باب أكل الصائم وشربه ناسيًا أو جاهلًا

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». (خ: ١٨٣١).

٣٤٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لا بُدَّ مِنَ القَضَاءِ. (خ: ١٨٥٨).

٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. [قَالَ]: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا

---

(١) في الأصل: الصلاة. وهو سبق قلم من الناسخ.

عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (خ: ١٨٣٥).

(٤) باب الفطر والصوم في السفر

٣٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، [فَأَفْطَرَ النَّاسُ]. (خ: ١٨٤٢).

[قَالَ أَبُو عَبْد الله]: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[1].

٣٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (خ: ١٨٤٥).

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ [وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ]، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». (خ: ١٨٤١).

٣٥١- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ[2] فِي السَّفَرِ». (خ: ١٨٤٤).

(٥) باب صوم الجنب والقبلة والحجامة

٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا

---

(١) في الأصل: والقديد.

(٢) في الأصل: الصيام.

مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[1]. (خ: ١٨٣٠).

٣٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (خ: ١٨٢٧).

٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. (خ: ١٨٢٦).

٣٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (خ: ١٨٣٧).

(٦) باب قضاء الصوم

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ. (خ: ١٨٤٩).

٣٥٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». (خ: ١٨٥١).

(٧) باب الخير في رمضان

٣٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي

---

(١) القائل هو أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يقول: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ.

رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (خ: ١٨٠٣).

٣٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (خ: ١٨٠٤).

(٨) باب صوم التطوع

٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. (خ: ١٨٦٨).

٣٦١- وَعَنْ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ[1] كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسنة: عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ [كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»[2]. (خ: ١٨٧٤).

٣٦٢- وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». (خ:

---

(١) في الأصل زيادة: من.

(٢) وتمام الحديث: فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٧٦).

٣٦٣- وفي رواية: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». (خ: ٣٢٣٦).

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى[1] أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. [قَالَ]: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». (خ: ١٨٦٧).

(٩) باب صوم عاشوراء

٣٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. (خ: ١٩٠٢).

٣٦٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ

---

(١) في الأصل: فوجد.

أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». (خ: ١٩٠٣).

(١٠) باب فطر يوم عرفة للحاج

٣٦٧- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتِ الَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. (خ: ١٨٨٧).

٣٦٨- وفي رواية: وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. (خ: ١٨٨٨).

(١١) باب تحريم صوم العيدين وكراهية صوم يوم الجمعة وحده

٣٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. (خ: ١٨٩٠).

٣٧٠- وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حديثٍ قالَ: «وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». (خ: ١١٣٩).

٣٧١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (خ: ١٨٨٩).

٣٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». (خ: ١٨٨٤).

٣٧٣- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». (خ: ١٨٨٥).

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

٣٧٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. (خ: ١٩٢١).

٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (خ: ١٩٢٢).

٣٧٦- وعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. (خ: ١٩٢٠).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (خ: ١٩٢٥).

٣٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنهما سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (خ: ١٩٢٧).

٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (خ: ١٨٠٢).

٣٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». (خ: ١٩١١).

٣٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». (خ: ١٩١٣).

كتاب الحج

٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (خ: ١٤٤٢).

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ الى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «[نَعَمْ]، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». (خ: ١٧٥٤).

٣٨٤- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. (خ: ١٧٥٩).

٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. (خ: ١٤٥١).

٣٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. (خ: ١٤٤٥).

(١) باب فضل الحج والعمرة

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ

يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (خ: ١٤٤٩).

٣٨٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ». (خ: ١٦٨٣).

(٢) باب المواقيت

٣٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. (خ: ١٤٥٢).

٣٩٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَ[يُهِلُّ] أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ[2]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». (خ: ١٤٥٣).

٣٩١- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. (خ: ١٤٥٨).

---

(١) في الأصل زيادة: قال. وهي مقحمة.

(٢) القائل هو ابن عمر.

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا. (خ: ١٤٨٥).

٣٩٣- وفي رواية: قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، [ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذا وَكَذا]». (خ: ١٤٨٦).

٣٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا» وساق الحديث. (خ: ١٤٨٥).

(٣) باب الإحرام والتلبية ومتى يهل؟

٣٩٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. (خ: ١٤٧١).

٣٩٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. (خ: ١٤٧٧).

٣٩٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». (خ: ١٤٧٤).

(٤) باب الإقران والقران والتمتع

٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ[1] وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. (خ: ١٤٨٧).

٣٩٩- وفي رواية: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا واحدًا[2] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (خ: ٤١٣٤).

٤٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (خ: ١٤٩٣).

٤٠١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[3]. (خ: ١٤٩٦).

---

(١) في الأصل: بحج.

(٢) في البخاري: آخر. قال الحافظ ابن حجر: «قَوْله: (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَر) كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ، وَلِغَيْرِهِمَا: (طَوَافًا وَاحِدًا) وَالْأَوَّل هُوَ الصَّوَاب قَالَهُ عِيَاض» فتح الباري (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «الْمُرَاد بِالرَّجُلِ فِي قَوْله هُنَا: (قَالَ رَجُل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) هُوَ عُمَر» فتح الباري (٨/ ١٨٦).

٤٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». (خ: ١٤٨٣).

(٥) باب محرمات الإحرام

٤٠٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ -بالحجِّ- مُلَبِّدًا. (خ: ١٤٦٦).

٤٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (خ: ١٤٦٥).

٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[1]، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا[2] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». (خ: ١٤٦٨).

٤٠٦- وفي رواية: «وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». (خ: ١٧٤١).

٤٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ

---

(١) في الأصل: الخفين.

(٢) في الأصل: ولا يلبس شيء.

وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ». (خ: ١٤٧٠).

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيْثِهِ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». (خ: ١٧٢٨).

٤٠٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا[1] لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ». (خ: ١٧٢٩).

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[2]». (خ: ١٧٣٢).

٤١١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». (خ: ١٧١٩).

---

(١) في الأصل: فإنا.

(٢) في الأصل: والكلب العقور والفأرة.

٤١٢- وفي رواية: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». (خ: ٤٢٤٥).

٤١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (خ: ١٧٣٨).

(٦) باب دخول مكة وما يفعله

٤١٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله[1] ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (خ: ١٤٩٨).

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [الَّتِي] بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (خ: ١٥٠١).

٤١٦- وفي رواية: كَانَ [رَسُولُ الله ﷺ] يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (خ: ١٥٠٠).

٤١٧- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ[2]، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

---

(١) في الأصل: النبي.

(٢) في البخاري: ركعتين. يقول الحافظ ابن حجر: «قَوْله: (فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: رَكْعَتَيْنِ» فتح الباري (٣/ ٥٩٢).

إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (خ: ١٦٧٨).

٤١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (خ: ١٥٣٧).

٤١٩- وفي رواية: وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (خ: ١٥٣٨).

٤٢٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ [الأَسْوَدِ] فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (خ: ١٥٢٠).

٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. (خ: ١٥٢٩).

٤٢٢- وعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. (خ: ١٥٣١).

٤٢٣- وعَنْهُ: أَنَّ رَجلًا سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. (خ: ١٥٣٣).

٤٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. (خ: ١٥٣٠).

٤٢٥- وفي رواية: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. (خ: ١٥٣٩).

٤٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». (خ: ١٥٦٧).

٤٢٧- وفي رواية: حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. (خ: ١٤٨٥).

(٧) باب الغدو إلى منى والوقوف بعرفة

٤٢٨- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. (خ: ١٥٧٠).

٤٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (خ: ١٥٧٦).

٤٣٠- وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السنة:. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السنة: فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ الله، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الله قَالَ: صَدَقَ. (خ: ١٥٧٧).

٤٣١- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، [فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ]. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[1]. (خ: ١٥٧٨).

(٨) باب الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ثم إلى منى

٤٣٢- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. (خ: ١٥٨٣).

قَالَ هِشَامٌ[2]: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٤٣٣- وَعَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا [وَصَوْتًا] لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». (خ: ١٥٨٧).

٤٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ،

---

(١) مر الحديث برقمي: (٣٦٧-٣٦٨).

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير الذي يروي عن أسامة، المتوفى سنة: (١٤٥هـ).

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. (خ: ١٥٨٩).

٤٣٥- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (خ: ١٦٠٠).

٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ]: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (خ: ١٥٩٣).

٤٣٧- وفي رواية: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. (خ: ١٥٩٤).

٤٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (خ: ١٦٠٢).

(٩) ما يفعل أيام النحر وأيام التشريق

٤٣٩- عَنِ ابْنَ عُمَرَ فِي حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيْهِ: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. (خ: ١٦٠٦).

٤٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. (خ: ١٦٣١).

٤٤١- وَعَنْ نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي

حَجَّتِهِ. (خ: ١٥٨٩).

٤٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. (خ: ١٦٤٢).

٤٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. وساقتِ الحديثَ. (خ: ١٦٤٦).

٤٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لا حَرَجَ». (خ: ١٦٣٥).

٤٤٥- وفي رواية عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». (خ: ١٢٤).

٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (خ: ١٦٦١).

٤٤٧- وفي رواية: رَمَى [عبدُ الله] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. (خ: ١٦٦٠).

٤٤٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. (خ: ١٦٥٨).

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»

قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ [اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (خ: ١٦٥٢).

٤٥٠- وعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. (خ: ١٦٥٩).

٤٥١- وَعَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. (خ: ١٦٦٥).

(١٠) باب النفر من منى والتحصيب

٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ

الْمُحَصَّبَ[1]. (خ: ١٥١٣).

٤٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. (خ: ١٦٧٥).

٤٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (خ: ١٦٧٧).

(١١) باب دخول الكعبة وشرب ماء زمزم

٤٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. (خ: ١٥٢١).

٤٥٦- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. (خ: ١٥٥٦).

٤٥٧- وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي»

---

(١) وتمام الحديث: وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا من قول الزهري كما رجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٣)

فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، قَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» [ثُمَّ] قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ﷺ. (خ: ١٥٥٤).

(١٢) باب العمرة

٤٥٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ[1]. (خ: ١٦٨٩).

٤٥٩- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا[2]: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ[3]، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ قَالَ[4]- حُنَيْنٍ[5]. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. (خ: ١٥٨٩).

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ تَعْنِي -زَوْجَهَا- [كَانَ

---

(١) في الأصل: مرتين قبل أن يحج.

(٢) في الأصل: أناسًا. وهو سبق قلم من الناسخ

(٣) في الأصل زيادة: عمر.

(٤) في الأصل زيادة: قال.

(٥) وبقيت العمرة الرابعة، دلت عليه الرواية الأخرى عند البخاري: «وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» رقم الحديث: (١٧٨٠)

لَهُ نَاضِحَانِ]، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». (خ: ١٧٦٤).

٤٦١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا. (خ: ١٦٩٩).

٤٦٢- وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ[1]، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، [وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا] وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسنة:، وَسَأَلْنَا[2] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (خ: ١٧٠٠).

(١٣) باب الإحصار

٤٦٣- عَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. (خ: ١٧١٧).

---

(١) في البخاري: عمرة. يقول الحافظ ابن حجر: «قَوْله: (عَنْ رَجُل طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَة) فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ: عَنْ رَجُل طَافَ فِي عُمْرَته» فتح الباري (٣/ ٦١٦).

(٢) السائل هو عمرو بن دينار.

٤٦٤- وَعَنْهُ كَانَ يَقُوْلُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سنة: رَسُولِ الله ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. (خ: ١٧١٥).

٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَدْ] أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. (خ: ١٧١٤).

(١٤) باب طواف الوداع، وما يقول إذا رجع؟ ومتى يدخل؟

٤٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. (خ: ١٦٦٨).

٤٦٧- وَعَنْهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. (خ: ١٦٧٢).

٤٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي حديثها قَالَتْ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلا بَأْسَ انْفِرِي». (خ: ١٦٧٣).

٤٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». (خ: ١٧٠٣).

٤٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. (خ: ١٧٠٧).

٤٧١- وَعَنْ أَنَسٍ [يَقُولُ]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ جُدُرَاتِ(١) الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. (خ: ١٧٠٨).

[قَالَ أَبُو عَبْد الله]: زَادَ الْحَارِثُ [بْنُ عُمَيْرٍ] عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا(٢).

(١٥) تحريم حرمة مكة وحرمة المدينة

٤٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله ﷻ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلا الْإِذْخِرَ». (خ: ١٧٣٧).

٤٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ [قَدْ] خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». (خ: ١٧٧٠).

٤٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». (خ: ١٧٧٤).

---

(١) في الحاشية: «درجات المدينة». وهي رواية إسماعيل عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

(٢) في الحاشية: «في الأصل قال إسماعيل عن حميد».

٤٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (خ: ١٧٦٨).

٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ». (خ: ١٧٨١).

٤٧٧- وفي رواية أَبِي بَكْرَةَ: «لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». (خ: ١٧٨٠).

كتاب البيوع

٤٧٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ [عَلَيْهِ] مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ ﷻ، فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». (خ: ١٩٤٦).

٤٧٩- وَعَنِ الْمِقْدَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[1]، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[2]». (خ: ١٩٦٦).

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». (خ: ١٩٦٨).

(١) باب بيع النسيئة وإنظار المعسر

٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (خ: ١٩٦٢).

٤٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ ﷻ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». (خ: ١٩٧٢).

---

(١) في الأصل: يديه.

(٢) في الأصل: يديه.

(٢) باب الخيار في البيع

٤٨٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». (خ: ١٩٧٣).

٤٨٤- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ». (خ: ٢٠٠٥).

٤٨٥- وفي رواية: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». (خ: ٢٠٠٣).

٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». (خ: ٢٠١١).

(٣) باب القبض في البيع

٤٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ[1] حَتَّى يَقْبِضَهُ». (خ: ٢٠٢٦).

٤٨٨- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ. (خ: ٢٠٢٨).

٤٨٩- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (خ:

---

(١) في الأصل: يدفعه.

٢٠٣٠).

(٤) باب ما نُهي عنه في البيع

٤٩٠- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا [الْجُلُودُ]، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ الله ﷺ] عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ[1] شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». (خ: ٢١٢١).

٤٩١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. (خ: ٢١٢٢).

٤٩٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ [قَالَ]: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. (خ: ٢١٢٣).

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. (خ: ٢٠٣٩).

٤٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ[2] أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (خ: ٢٠٣٧).

---

(١) في الأصل زيادة: عليهم.

(٢) في الأصل: يقبله. وهو تصحيف.

٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. (خ: ٢٠٣٦).

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. (خ: ٢٠٣٣).

٤٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [قَالَ][1]: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟. قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. (خ: ٢٠٥٠).

٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. (خ: ٢٠٨٢).

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ[2] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». (خ: ٢٠٨٦).

٥٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. (خ: ٢٠٨٤).

---

(١) السائل: هو طاووس بن كيسان اليماني (١٠٦هـ).

(٢) في الأصل: ثم. وهذا تصحيف.

(٥) باب الربا

٥٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». (خ: ٢٠٦٦).

٥٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (خ: ٢٠٦٨).

٥٠٣- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[1] رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (خ: ٢٠٢٧).

٥٠٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. (خ: ٢٠٧٠).

٥٠٥- وَعَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. (خ: ٢٠٧٩).

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ

---

(١) في الأصل: بالورق. وهو سبق قلم من الناسخ.

أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. (خ: ٢٠٧٨).

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ[1]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». (خ: ٢٠٨٩).

٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ -إِنْ كَانَ نَخْلًا- بِتَمْرٍ[2] كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. (خ: ٢٠٩١).

(٦) باب بيع الأصول والمصراة

٥٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. «خ: ٢٠٩١).

٥١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». (خ: ٢٠٤١).

---

(١) في البخاري: بالثلاثة.

(٢) في الأصل: بثمر.

(٧) باب السلم والقرض

٥١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (خ: ٢١٢٥).

٥١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: [إِنَّا] كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ(١). (خ: ٢١٢٧).

٥١٣- وفي رواية: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. (خ: ٢١٢٨).

٥١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». (خ: ٢١٨٢).

(٨) باب الرهن

٥١٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (خ: ١٩٩٠).

٥١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ. (خ: ٢٣٧٣).

---

(١) في الأصل: والثمر.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». (خ: ٢٣٧٦).

٥١٨- وفي رواية: «الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». (خ: ٢٣٧٧).

(٩) باب التفليس والحجر

٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». (خ: ٢٢٥٧).

٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (خ: ٢٢٧٢).

٥٢١- وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا [لَهُ] لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. (خ: ٢٢٨٤٠).

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». (خ: ٢٢٧٠).

٥٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. (خ: ٢٠٩٨).

(١٠) باب الصلح والضمان

٥٢٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». (خ: ٤٤٥).

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». (خ: ٢٣٣١).

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». (خ: ٢٣٣٣).

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[1]. (خ: ٢١٦٦).

٥٢٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ [لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ] أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله. فَصَلَّى عَلَيْهِ. (خ: ٢١٦٨).

---

(١) مر ذكر الحديث في الرقم (٥٢٢).

(١١) باب الشركة

٥٢٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ». (خ: ٢٣٥٤).

٥٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[1]. (خ: ٢٣٥٥).

٥٣١- وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ[2]. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. (خ: ٢٣٦٨).

(١٢) باب الوكالة

٥٣٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». (خ: ٢١٧٨).

---

(١) مر ذكر الحديث في الرقم (٣١٠).

(٢) وَدعا له النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث نفسه: عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

٥٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. (خ: ٢١٧٧).

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا. (خ: ١٦١٦).

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ. وساق الحديث. (خ: ٢١٨٧).

٥٣٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث العَسِيْفِ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». (خ: ٢١٩٠).

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». (خ: ٢١٩٤).

(١٣) باب العارية

٥٣٩- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتِ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. (خ: ٢٤٨٥).

٥٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ

وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». (خ: ٢٤٨٤).

٥٤١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». (خ: ٢٤٨٩).

(١٤) باب الغصب

٥٤٢- عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خ: ٢٣١٥).

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ». (خ: ٢٣١٧).

٥٤٤- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». (خ: ٢٣٢١).

٥٤٥- وفي رواية سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا[1] طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». (خ: ٢٣٢٠).

٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

---

(١) في الأصل: شيئًا من الأرض.

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1]. (خ: ١٦٥٢).

(١٥) باب الشفعة

٥٤٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: [إِنَّمَا] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ. (خ: ٢٣٦٣).

٥٤٨- وفي رواية: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ... الحديث. (خ: ٢٣٦٤).

(١٦) باب المساقاة والمزارعة

٥٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. (خ: ٢٢٠٤).

٥٥٠- وفي رواية: أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. (خ: ٢٢٠٦).

٥٥١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا [أَوْ أَزْرِعُوهَا] أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. (خ: ٢٢١٤).

(١٧) باب الإجارة

٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلا رَعَى

---

(١) مر ذكر الحديث في الرقم: (٤٤٩).

الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». (خ: ٢١٤٣).

٥٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ في حديث الهجرة قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فجاءَ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ. (خ: ٢١٤٥).

٥٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ. قال[1]: فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. (خ: ٢١٦١).

٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً[2] لَمْ يُعْطِهِ. (خ: ٢١٥٩).

٥٥٦- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله». (خ: ٥٤٠٥).

٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. (خ: ٢١٦٤).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا[3] بِالصَّدَقَةِ

---

(١) في الأصل زيادة: قال.

(٢) في البخاري: كراهيتها.

(٣) في الأصل: أمر.

انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ[1] إِلا نَفْسَهُ. (خ: ٢١٥٣).

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله ﷻ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». (خ: ٢١١٤).

٥٦٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ[2]: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. (خ: ٢٢٢٠).

(١٨) باب الجعالة

٥٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنِ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ:

---

(١) في الأصل: ما نراه.

(٢) السائل: هو حنظلة بن قيس الأنصاري.

«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا[1] رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». (خ: ٥٤٠٤).

(١٩) باب إحياء الموات، وتمليك المباحات

٥٦٢- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. (خ: ٢٢١٠).

٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ[2]». (خ: ٢٢٢٧).

٥٦٤- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». (خ: ٢٢٤٥).

(٢٠) باب الإقطاع والحمى

٥٦٥- عَنْ أَنَسٍ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ[3] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي. (خ: ٢٢٤٨).

٥٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ،

---

(١) في الأصل: أن.

(٢) في الأصل: الكلام.

(٣) في الأصل: عمل.

وَمِنْهُنَّ[1] مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. (خ: ٢٢٠٣).

٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلا لله وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ[2]: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[3]. (خ: ٢٢٤١).

(٢١) باب الوقف والهبات والهدايا

٥٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ عُمَرَ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ[4]؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ[5] أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا [عُمَرُ] أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. (خ: ٢٥٨٦).

٥٦٩- وفي رواية: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (خ: ٢١٨٩).

٥٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي

---

(١) في الأصل: ومنهم. وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) القائل هو ابن شهاب الزهري.

(٣) في الأصل: والردبة. وهذا تصحيف.

(٤) في الأصل: فما تأمرني به.

(٥) في الأصل: تحبست.

النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ[1] ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ. (خ: ٢٦١٩).

٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (خ: ١٣٩٩).

٥٧٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ». (خ: ٢٤٦٧).

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». (خ: ٢٤٢٩).

٥٧٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ[2] شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لا، إِلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». (خ: ٢٤٤٠).

٥٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (خ: ٢٤٤٥).

٥٧٦- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لا. قَالَ:

---

(١) في الأصل: ما نطلب.

(٢) في الأصل: أعندكم.

«فَارْجِعْهُ». (خ: ٢٤٤٦).

٥٧٧- وفي رواية: قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (خ: ٢٤٤٧).

٥٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». (خ: ٢٤٤٩).

(٢٢) باب اللقطة

٥٧٩- عَنْ أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِها» قالَ سُوَيْدٌ[1]: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لا أَدْرِي، ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (خ: ٢٢٩٤).

٥٨٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سنة:، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا

---

(١) كذا في الأصل، والأصح أن القائل هو شعبة كما قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: (لا أدري) هو شيخه سلمة بن كهيل» فتح الباري (٥/ ٧٩)

وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». (خ: ٢٢٩٧).

٥٨١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». (خ: ٢٢٩٩).

٥٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في تحريم الحرم قَالَ: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا». (خ: ٢٣٠١).

٥٨٣- وفي رواية: «وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ». (خ: ٦٤٨٦).

(٢٣) باب اللقيط

٥٨٤- عَنِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خ: ٢٣١٠).

٥٨٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. (خ: ٢٣١٤).

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ[1]، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». (خ: ٦٢٢٦).

---

(١) في الأصل زيادة: ويمجسانه.

٥٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». (خ: ٦٢٢٤).

٥٨٨- وعَنْ سَعْدٍ[1] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (خ: ٦٣٨٥).

٥٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلا[2] إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». (خ: ٦٣٨٨).

(٢٤) باب الوصية

٥٩٠- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (خ: ٢٥٨٧).

٥٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا، إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. (خ: ٢٥٨٨).

٥٩٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ:

---

(١) في الأصل: وعن سعيد. وهذا تصحيف.

(٢) في الأصل زيادة: ألا.

يَا رَسُولَ الله، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً[1] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ. (خ: ٢٥٩١).

٥٩٣- وفي رواية: قَالَ: فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. (خ: ٢٥٩١).

٥٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[2] أَوْ كَبِيرٌ». (خ: ٢٥٩٢).

٥٩٥- وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي-، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، وَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ [قَدْ] مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!. (خ: ٢٥٩٠).

٥٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي حديث ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَتْ: فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ[3] أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ

---

(١) في الأصل: عادة. وهذا تصحيف.

(٢) في الأصل: كبير. وهذا تصحيف.

(٣) في الأصل: إن. وهذا تصحيف.

أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. (خ: ٢٥٩٤).

كتاب الفرائض

٥٩٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». (خ: ٦٣٤٦).

٥٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (خ: ٦٣٥١).

٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ [السُّدُسُ] تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. (خ: ٦٣٥٥).

٦٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، وَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ[1]، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[2]. (خ: ٦٣٥٨).

٦٠١- وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. (خ: ٦٣٦٠).

٦٠٢- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (خ: ٦٣٨٣).

---

(١) في الأصل: أو الربع.

(٢) في الأصل: أو الربع.

٦٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (خ: ٦٣٧١).

٦٠٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. (خ: ٦٣٦٧).

كتاب النكاح

٦٠٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا، لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». (خ: ٤٧٧٩).

٦٠٦- [وَعَنْهُ] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. (خ: ٤٧٨٤).

٦٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا. (خ: ٤٧٨٦).

(١) باب الولاية في النكاح والاستئذان فيه

٦٠٨- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لا وَالله، لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. [قَالَ]: فَزَوَّجَهَا[1] إِيَّاهُ. (خ: ٤٨٣٧).

٦٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،

---

(١) في الأصل: فزوجتها.

وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. (خ: ٤٨٤٠).

٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». (خ: ٤٨٤٣).

٦١١- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. (خ: ٤٨٤٥).

٦١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في حديث الواهبة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (خ: ٤٨٣٩).

(٢) باب نكاح البكر وذوات الدين

٦١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». (خ: ٤٧٩٢).

٦١٤- وفي رواية: «هَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ». (خ: ٤٧٩١).

٦١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا[1] وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». (خ: ٤٨٠٢).

(٣) باب ما حرم

٦١٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي زَيْنَبَ[2] بِنْتَ

---

(١) في الأصل: وحسبها.

(٢) في الأصل زيادة: زينب.

أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ». (خ: ٤٨١٣).

٦١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». (خ: ٤٨١٩).

٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (خ: ٤٨١٢).

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ». (خ: ٥١٢).

٦٢٠- وعنها قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. (خ: ٤٨٢١).

٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (خ: ٤٨٢٢).

٦٢٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. (خ: ٤٨٢٥).

٦٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾

قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ [تَكُونُ] عِنْدَ الرَّجُلِ [وَهُوَ] وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ. (خ: ٤٨١٠).

٦٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[1]، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. (خ: ٤٨٤٨).

(٤) باب من عتقت تحت عبد أو أسلمت تحت كافر

٦٢٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ [رَسُولُ الله ﷺ] وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، [وَلَكِنْ] ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (خ: ٤٩٧٥).

٦٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، يَطُوفُ وَرَاءَهَا [فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ]. (خ: ٤٩٧٨).

٦٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ،

---

(١) في الأصل: وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. وهذا وهمٌ.

(٢) في الأصل: فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتِ الَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. (خ: ٤٩٨٢).

(٥) باب الصداق

٦٢٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. (خ: ٤٨٥٣).

٦٢٩- وفي رواية: عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (خ: ٤٨٦٠).

٦٣٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». (خ: ٤٨٥٥).

٦٣١- وَعَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ [أَنْ تُوفُوا بِهِ] مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». (خ: ٤٨٥٦).

٦٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث الذي زَوَّجَهُ الْوَاهِبَةَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: [مَعِي] سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (خ: ٤٩٥٤).

٦٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا[1] صَدَاقَهَا.

---

(١) في الأصل: عتاقها.

(خ: ٤٨٧٤).

(٦) باب الوليمة

٦٣٤- عَنْ أَنَسٍ في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]. (خ: ٤٨٧٢).

٦٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: [مَا] أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. (خ: ٤٨٧٣).

٦٣٦- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[2] قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. (خ: ٤٨٧٧).

٦٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْزًا[3]. (خ: ٤٨٥٩).

٦٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ[4]، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ

---

(١) مر الحديث برقم: (٦٢٩-٦٣٠).

(٢) في الأصل: زينب. وهذا تصحيف.

(٣) في الأصل: خبزًا ولحمًا. وهو في رواية: «أَوْلَمَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا» في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، رقم: (٤٧٩٤).

(٤) في الأصل: إلى إلى وليمة. بتكرار حرف الجر.

وَلا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنِ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. (خ: ٤٧٩٧).

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ[1] فَلْيَأْتِهَا». (خ: ٤٨٧٨).

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». (خ: ٤٨٧٩).

٦٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». [قَالَ][2]: وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. (خ: ٤٨٨٤).

٦٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ. (خ: ٤٩٨٢).

٦٤٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً. فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتِ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ[3]، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، [فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ] فَقَالَ لِي:

---

(١) في الأصل: وليمة.

(٢) القائل هو نافع مولى ابن عمر.

(٣) في الأصل: بردة. وهذا تصحيف.

«ضَعْهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». وذكر الحديث. (خ: ٤٨٦٨).

٦٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ[1]، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ [رَسُولُ الله ﷺ]: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ [رَسُولُ الله ﷺ]: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». (خ: ٤٨٨٦).

٦٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: [يَا عَائِشَةُ]، مَا كَانَ مَعَكُمْ[2] لَهْوٌ؟، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». (خ: ٤٨٦٧).

٦٤٦- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، [فَدَخَلَ] حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي [كَمَجْلِسِكَ مِنِّي]، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». (خ: ٤٨٢٥).

---

(١) في الأصل: وإلى رسول الله.

(٢) في الأصل: ما معك.

(٧) باب الدعاء للمتزوج وصحبته والقسم والنشوز

٦٤٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (خ: ٤٨٦٠).

٦٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. (خ: ٤٨٦١).

٦٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». (خ: ٤٨٦٦).

٦٥٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ[1]، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». (خ: ٤٨٧٠).

٦٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». (خ: ٤٨٨٩).

٦٥٢- وفي رواية: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ،

---

(١) في حاشية الأصل: ولد. وفي البخاري: ثم قدر بينهما في ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (ثم قدر بينهما ولد، أو قضي ولد) كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: ثم قدر بينهما في ذلك -أي الحال- ولد» فتح الباري (٩/ ٢٢٩)

وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ». وذكر نحوه. (خ: ٤٨٩٠).

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (خ: ٤٨٩٦).

٦٥٤- وفي رواية: «وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ». (خ: ٤٨٩٩).

٦٥٥- وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». (خ: ٤٨٩٧).

٦٥٦- وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». (خ: ٤٨٩٨).

٦٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. (خ: ٤٩١١).

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» [قَالَهَا] ثَلَاثًا، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا هِيَ كَائِنَةٌ». (خ: ٤٩١٢).

٦٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. (خ: ٤٩١٤).

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السنة: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [عَلَى الْبِكْرِ] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (خ:

(٤٩١٦).

٦٦١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». (خ: ٤٩٣٤).

٦٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا». (خ: ٤٩٤٠).

٦٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. (خ: ٤٩١٣).

٦٦٤- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، حُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ بِذَلِكَ[1] عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَبَسَّمَ. (خ: ٤٩٢٠).

---

(١) في الأصل زيادة: بذلك.

كتاب الطلاق والخلع

٦٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ [عَنْ ذَلِكَ]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تعالى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا[1] النِّسَاءُ». (خ: ٤٩٥٣).

٦٦٦- وفي رواية: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ». (خ: ٤٩٥٤).

٦٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». (خ: ٤٩٥٥).

٦٦٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حديث عُوَيْمِرٍ الْعَجْلانِيِّ قالَ: فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا [ثَلَاثًا] قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (خ: ٤٩٥٩).

٦٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، وَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». (خ: ٤٩٦١).

---

(١) في الأصل: بها.

٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». (خ: ٤٩٦٠).

٦٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا الله وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. (خ: ٤٩٦٢).

٦٧٢- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، [وَقَالَ:] وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسنة:. (خ: ٤٩٦٥).

٦٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». (خ: ٤٩٦٨).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». (خ: ٤٩٧١).

(١) باب الإيلاء والظهار

٦٧٥- عَنْ أَنَسٍ قال: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ [لَهُ] تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا، يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». (خ: ٤٩٨٤).

٦٧٦- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى الله لا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إلا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ الله. (خ: ٤٩٨٥).

٦٧٧- وَعَنْهُ قالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. (خ: ٤٩٨٥).

٦٧٨- قالَ البخاري[1]: وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنِ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنِ النِّسَاءِ.

(٢) باب اللعان ولحوق النسب

٦٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (خ: ٥٠٠٠).

٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ[2] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله ﷻ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. (خ: ٥٠٠١).

---

(١) ذكره البخاري في باب الظهار.

(٢) في الأصل: فشهدوا النبي. وهذا تصحيف.

٦٨١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[قَالَ ابْنُ شِهَابٍ]: وَكَانَتْ سنة: الْمُتَلَاعِنَيْنِ. (خ: ٥٠٠١٢).

٦٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى الله تعالى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». (خ: ٥٠٠٦).

٦٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. (خ: ٥٠٠٩).

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ[1]». (خ: ٤٩٩٩).

---

(١) في الأصل زيادة: عرق.

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1]. (خ: ٦٤٣٢).

٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ[2]، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ [عَلَيَّ]، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». (خ: ٦٣٨٩).

٦٨٧- وعَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (خ: ٦٣٨٥). وقد تقدما في اللقيط.

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». (خ: ٦٣٨٦).

(٣) باب العدد

٦٨٩- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ[3] ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. (خ: ٥٠١٤).

٦٩٠- وَعَنْ سُبَيْعَةَ لَمَّا سُئِلَتْ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا

---

(١) مر الحديث برواية عائشة أم المؤمنين، برقم: (٥٩٦).

(٢) في الأصل: أي عائشة.

(٣) في الأصل: إلى النبي.

وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. (خ: ٥٠١٣).

٦٩١- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. (خ: ٥٠١٧).

٦٩٢- وفي رواية: وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (خ: ٥٠١٧).

٦٩٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (خ: ١٢٢٢).

٦٩٤- وَعَنْهَا[2]: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا[3]، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكَحَّلْ[4]». (خ: ٥٠٢٥).

٦٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

---

(١) في الأصل: عن أم سلمة.

(٢) هي أم سلمة.

(٣) في البخاري: عينها. بالإفراد.

(٤) في البخاري: لا تكتحل. قال الحافظ ابن حجر: «لا تكتحل: في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء» فتح الباري (٩/ ٤٩١)

إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. (خ: ٥٠٢٧).

(٤) باب النفقات

٦٩٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». (خ: ٥٠٣٦).

٦٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (خ: ٥٠٤١).

٦٩٨- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. (خ: ٥٠٤٢).

٦٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لا إِلا بِالْمَعْرُوفِ». (خ: ٥٠٤٤).

٧٠٠- وفي رواية: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». (خ: ٥٠٤٩).

٧٠١- وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ. (خ: ٥٠٤٨).

٧٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا،

فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. (خ: ٥٠٥١).

٧٠٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». (خ: ٥٠٥٤).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (خ: ٥٠٤٠).

٧٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (خ: ٤٨١٢).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (خ: ٤٨١٤).

٧٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله [صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. (خ: ٤٨١٥).

كتاب القصاص

٧٠٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». (خ: ٦١٦٨).

٧٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». (خ: ٦٤٦٩).

٧١٠- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». (خ: ٦٤٧٧).

٧١١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا -وفي رواية: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه- هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ [فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟] قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. (خ: ٦٥١٧).

٧١٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ[1] مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». (خ: ٦٤٨٤).

---

(١) في البخاري: والمارق. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (والمفارق لدينه، التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: (والمارق من الدين) لكن عند النسفي

٧١٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. (خ: ٦٤٨٢).

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سنة: الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». (خ: ٦٤٨٨).

٧١٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. (خ: ٦٤٩٩).

والسرخسي والمستملي: (والمارق لدينه) قال الطيبي: المارق لدينه هو التارك له من المروق، وهو الخروج" فتح الباري (١٢/ ٢٠١)

كتاب الديات

٧١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللهُ تعالى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ. قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ[1] يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. (خ: ٦٤٨٧).

٧١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». (خ: ٦٤٨٦).

٧١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. (خ: ٦٥٠٠).

٧١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ». (خ: ٥١٢).

٧٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. (خ: ٦٥١٠).

---

(١) في الأصل: واتباع المعروف: وأن.

٧٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. (خ: ٦٥١١).

٧٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا [وَمَا فِي بَطْنِهَا]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى [أَنَّ] دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. (خ: ٦٥١٢).

٧٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأنصاري: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: [قَدْ] قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ لَهُمْ[1]: «الْكُبْرَ، الْكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. (خ: ٦٥٠٢).

٧٢٤- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا [نَحْنُ] بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ

---

(١) في الأصل زيادة: لهم.

رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» قَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. (خ: ٦٥٠٣).

(١) قتال الخوارج

٧٢٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِـمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خ: ٦٥٣١).

(٢) باب لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة

٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». (خ: ٦٦٤٦).

٧٢٧- وفي رواية: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». (خ: ٦٦٤٥).

٧٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (خ: ٦٦٥٩-٦٦٦٠).

٧٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (خ: ٦٦٦٦).

٧٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ[1] فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». (خ: ٦٦٦٥).

٧٣١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله ﷻ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». (خ: ٦٦٧٣).

٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ

---

(١) في الأصل: المؤمن.

مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَاهُ، إِنْ[1] أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ[2] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِالله لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». (خ: ٦٧٨٦).

٧٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي [الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَ]الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، [وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا]، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ. (خ: ٦٧٧٤).

(٣) باب قتال المرتدين

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنِ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله. فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله»؟. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (خ: ٦٥٢٦).

---

(١) في الأصل: للدنيا فإن.

(٢) في البخاري: يبايع. قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (ورجل بايع رجلًا) في رواية المستملي والسرخسي: (يبايع) بصيغة المضارعة" فتح الباري (١٣/ ٢٠٢).

٧٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». (خ: ٦٥٢٤).

٧٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً. قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ[1] الله ﷻ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. (خ: ٦٥٢٥).

(٤) باب حكم الصائل، وإتلاف البهائم

٧٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ[2]، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ». (خ: ٦٤٩٧).

٧٣٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا[3]،

---

(١) في الأصل: قضى.

(٢) في البخاري: فمه. قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (فنزع يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد، وفي رواية الكشميهني: من فمه" فتح الباري (١٢/ ٢٢١).

(٣) في الأصل زيادة: رجلًا.

فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (خ: ٦٤٩٨).

٧٣٩- وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ». (خ: ٥١٢).

٧٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي [بَعْضِ] حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. (خ: ٥٨٨٨).

٧٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ». (خ: ٦٥٠٦).

٧٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ»[1]. (خ: ٦٥١٤).

---

(١) مر ذكره في الرقم: (٣١٤) و(٧٢٠).

كتاب الحدود

(١) باب حد الزنا

٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». (خ: ٦٤٢٥).

٧٤٤- وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. (خ: ٦٤٢٩).

٧٤٥- وفي رواية: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ[1]. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. (خ: ٦٤٣٤).

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [لَهُ]: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لا يَكْنِي، قَالَ كذا[2]، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. (خ: ٦٤٣٨).

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) في الأصل: أحصنت كذا.

(٢) في الأصل زيادة: كذا.

ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السنة:. (خ: ٦٤٤٣).

(٢) باب حد القذف

٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ». (خ: ٦٤٦٥).

٧٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». (خ: ٦٤٦٦).

٧٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وذكر الحديث. (خ: ٤٤٧٠).

(٣) باب حد السرقة

٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ. (خ: ٦٤٠١).

٧٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ[1] عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (خ: ٦٤٠٥).

٧٥٣- وفي رواية: فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، إلى أَنْ قَالَ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». (خ: ٦٤٠٦).

٧٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (خ: ٦٤٠٧).

٧٥٥- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. (خ: ٦٤١٣).

٧٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. (خ: ٦٤١٥).

(٤) باب حد المحاربين

٧٥٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ

---

(١) في الأصل: الحدود.

بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. (خ: ٦٤١٧).

٧٥٨- وفي رواية: ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. (خ: ٦٤١٩).

(٥) باب حد الخمر

٧٥٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. (خ: ٦٤١٣).

٧٦٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ [بِالنِّعَالِ]. (خ: ٦٣٩٣).

٧٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. (خ: ٦٣٩٧).

(٦) باب التعزير والتأديب

٧٦٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تعالى». (خ: ٦٤٥٦).

٧٦٣- وفي رواية: «لا تَجْلِدُوا[1] فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

---

(١) في الأصل: لا يجلد.

الله ﷻ». (خ: ٦٤٥٨).

٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (خ: ٦٤٦٠).

٧٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فَيَنْتَقِمُ للَّهِ ﷻ. (خ: ٦٤٠٤).

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». (خ: ٥٥٤٧).

كتاب السير

(١) باب الإمامة ولزوم الطاعة

٧٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». (خ: ٦٧٢٠).

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». (خ: ٦٧٢١).

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (خ: ٦٧١٨).

٧٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (خ: ٦٧٢٣).

٧٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...» وذكر الحديث. (خ: ٦٧١٩).

٧٧٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». (خ: ٦٧٢٥).

٧٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». (خ: ٦٧٢٨).

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَستَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». (خ: ٦٧٢٩).

(٢) باب الجهاد وفضله

٧٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». (خ: ٢٦٣١).

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ [رَسُولُ الله ﷺ]: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا[1]: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». (خ: ٢٦٣٤).

٧٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله [أَوْ رَوْحَةٌ] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (خ: ٢٦٣٩).

٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (خ: ٢٦٣٥).

---

(١) في الأصل: قيل.

٧٧٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله». (خ: ٢٦٥٥).

٧٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». (خ: ٢٦٨٤).

٧٨١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». (خ: ٢٦٨٨).

(٣) باب قتال الترك والروم واليهود

٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». (خ: ٢٧٧٠).

٧٨٣- وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ] جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا». (خ: ٢٧٦٦).

٧٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى

يَحْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ الله، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». (خ: ٢٦٣١).

(٤) باب الدعوة قبل القتال، ومتى يخرج؟ والخدعة في الحرب

٧٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى. (خ: ٤١٦٢).

٧٨٦- وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ. (خ: ٢٧٧٨).

٧٨٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وحديث إِعْطاءِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّايَةَ لعَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ، قالَ: فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». (خ: ٢٨٤٧).

٧٨٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. (خ: ٢٧٨٨).

٧٨٩- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. (خ: ٢٧٩٠).

٧٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ

---

(١) في الأصل: وعنه.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». (خ: ٢٨٦٨).

٧٩١- وفي رواية: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَالله [لَتَمَلُّنَّهُ]. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. (خ: ٢٨٦٧).

(٥) باب جهاد من له أبوان وكتبة الجيش

٧٩٢- عَنْ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». (خ: ٢٨٤٢).

٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اكْتُتِبْتُ[1] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». (خ: ٢٨٩٦).

(٦) باب صفة الجهاد وتحريم الغلول

٧٩٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ،

---

(١) في البخاري: كتبت.

وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». (خ: ٢٨٠٤).

٧٩٥- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفَنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». (خ: ٢٧٤٤).

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ». (خ: ٢٧٩٧).

٧٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (خ: ٢٨٥١).

٧٩٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». (خ: ٢٩٧٠).

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». (خ: ٢٨٤٨).

٨٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «فَاقْتُلُوهُ». (خ: ١٧٤٩).

٨٠١- وَعَنْ أَنَسٍ حِينَ صَبَّحُوا خَيْبَرَ، قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». (خ: ٢٨٢٩).

٨٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. (خ: ٢٨٣٢).

٨٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. (خ: ٢٨٥٨).

٨٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ[1].(خ: ٢٩٨٥).

٨٠٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. (خ: ٢٨٦٠٨).

٨٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ[2].(خ: ٢٨٧٠).

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». (خ: ٢٨٧٨).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "قَوْله: (وَلا نَرْفَعهُ) أَيْ وَلا نَحْمِلهُ عَلَى سَبِيل الِادِّخَار، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد وَلا نَرْفَعهُ إِلَى مُتَوَلِّي أَمْر الْغَنِيمَة، أَوْ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَسْتَأْذِنهُ فِي أَكْله اِكْتِفَاء بِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِن الإِذْن" فتح الباري (٦/ ٢٥٦).

(٢) في الأصل: رأسه. وهو سبق قلم.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، [وَعُودُوا الْمَرِيضَ]». (خ: ٢٨٨١).

٨٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنِ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. قَالَ: «لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». (خ: ٢٨٨٣).

٨١٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ[1]، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. (خ: ٢٨٨٦).

٨١١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي -أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ- أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَ[قال:] عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. (خ: ٢٨٩٨).

٨١٢- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. (خ: ٢٩٠٠).

٨١٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ الله، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ[2] فَلَحِقَ بِالرُّومِ،

---

(١) في الأصل: فقتله.

(٢) قَالَ أَبُو عَبْد الله: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ هَرَبَ.

فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ الله[1]. (خ: ٢٩٠٣).

٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو[2] قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. (خ: ٢٩٠٩٨).

٨١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ الله، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». (خ: ٢٩١٨).

٨١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». (خ: ٢٩٢١).

٨١٧- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. (خ: ٢٩٢٣).

(٧) باب قسم الغنيمة والفيء وحكم السلب

٨١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. (خ: ٢٩٠١).

٨١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. (خ: ٢٧٠٨).

---

(١) في الأصل: فظهر عليه المسلمين فرده عليه.

(٢) في الأصل: ابن عمر. وهذا تصحيف.

٨٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله [بْنُ عُمَرَ] قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. (خ: ٢٩٦٥).

٨٢١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. (خ: ٢٩٦٦).

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. (خ: ٢٢٠٩).

٨٢٣- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خ: ٢٩٥٠).

٨٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حديثِ وفدِ عبدِ قيسٍ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا لله خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». (خ: ٢٩٢٨).

٨٢٥- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله. (خ: ٢٧٤٨).

٨٢٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ

وَاحِدٌ[1]». (خ: ٢٩٧١).

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حديثِ سلبِ قتيلٍ قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قالَ: وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». (خ: ٢٩٧٣).

(١) قَالَ البخاري: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ.

كتاب الجزية والموادعة

٨٢٨- عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسنة:، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الـمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الـمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. (خ: ٢٩٨٧).

٨٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. وذكر الحديث. (خ: ٢٩٨٨).

٨٣٠- وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قُلْتُ لِـمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ[1].

٨٣١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ الله، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. (خ: ٢٩٩١).

٨٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في باب: وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩].

يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (خ: ٢٩٩٥).

٨٣٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ[1] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ[2] إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». (خ: ٣٠٠٥).

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ] بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[3]. (خ: ٢٩٩٠).

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قال: فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ[4] عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. (خ: ٣٠٠٦).

---

(١) موتان: أي موت كثير الوقوع بسبب طاعون أو نحوه.

(٢) في الأصل: العرب.

(٣) أي قريتهم.

(٤) في الأصل: يبق. وهذا تصحيف.

٨٣٦- وَعَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ». (خ: ٣٠١٥).

٨٣٧- وفي رواية: «يُعْرَفُ بِهِ». (خ: ٣٠١٥).

(١) باب السبق والرمي

٨٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا. (خ: ٢٧١٤).

٨٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، وَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. (خ: ٢٧١٥).

٨٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ. - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ[1]، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى الله أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ. (خ: ٢٧١٧).

٨٤١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ

(١) أي عرف النبي صلى الله عليه وسلم أثر هذه المشقة على وجوه المسلمين.

يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، [ارْمُوا] وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». (خ: ٢٧٤٣)..

٨٤٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». (خ: ٢٦٩٧).

(٢) باب الأطعمة

٨٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا[1]. (خ: ٥١٩٨).

٨٤٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. (خ: ٥٢٠٠).

٨٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[2]، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (خ: ٥٢٠١).

٨٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ:

---

(١) في الأصل: الدجاج.

(٢) في الأصل: عن اللحوم الأهلية. وفي رواية عند البخاري: «عن لحوم الحمر الأهلية».

بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. (خ: ٥٢١٥).

٨٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ». (خ: ٥٢١٦).

٨٤٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». (خ: ٥٢٢٠).

٨٤٩- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (خ: ٥٢١٠).

٨٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». (خ: ٥٢١١).

٨٥١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. (خ: ٥١٧٤).

٨٥٢- وفي رواية: وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. (خ: ٥١٧٥).

٨٥٣- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. (خ: ٥١٧٦).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ في حديثِ الْحِمَارِ الوَحْشِيِّ الَّذِي صَادَهُ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ مُحْرِمُوْنَ، قالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ﷻ». (خ: ٥١٧٢).

٨٥٥- وفي رواية: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». (خ: ٥١٧٢).

٨٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. (خ: ٥١١٥).

٨٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. (خ: ٥١٢١).

٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. (خ: ٥١٢٤).

٨٥٩- وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». (خ: ٥١٣٠).

٨٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». (خ: ٥١٣٧).

٨٦١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «[يَا غُلَامُ]، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». (خ: ٥٠٦١).

٨٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». (خ: ٥١٤٠).

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ

حَرَّهُ وَعِلاجَهُ». (خ: ٥١٤٤).

٨٦٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». (خ: ٥١٤٢).

(٣) باب الصيد والذبائح

٨٦٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١]، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ[٢]»، فَهُوَ وَقِيذٌ[٣]» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلا تَأْكُلْ[٤]، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». (خ: ٥١٥٨).

٨٦٦- وفي رواية: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». (خ: ٥١٥٩).

٨٦٧- وفي رواية: «إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ

---

(١) المعراض: أي صيد السهم.

(٢) في الأصل زيادة: فلا تأكله.

(٣) الوقيد: ما قتل بعصيّ أو حجرٍ، أو ما لا حدَّ له.

(٤) في الأصل: فلا تأكله.

بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ». (خ: ٥١٦٧).

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ] أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ [وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ]، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». (خ: ٥١٦١).

٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا [كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ، أَوْ] كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». (خ: ٥١٦٤).

٨٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ [لَهُ]: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». (خ: ٥١٦٢).

٨٧١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ.

٨٧٢- وفي رواية: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». (خ: ٥١٨٤-٥١٩٠).

٨٧٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. (خ: ٥١٨٥).

٨٧٤- وفي رواية: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. (خ: ٥١٨٢).

٨٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[1]. (خ: ٥١٨٨).

٨٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. (خ: ٥١٩٤).

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[2] أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. (خ: ٥١٩٥).

كتاب الأضاحي والهدي

٨٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ

---

(١) في البخاري: بالكفر. قال الحافظ ابن حجر: "قوله: بالكفر. وفي لفظ: بكفر" فتح الباري (٩/ ٦٣٥).

(٢) في الأصل: ينهى.

لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سنة: الْمُسْلِمِينَ». (خ: ٥٢٢٦).

٨٧٩- وعَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ] قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صَارَتْ [لِي] جَذَعَةٌ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا». (خ: ٥٢٢٧).

٨٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا[1]: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. (خ: ٥٢٢٨).

٨٨١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (خ: ٥٢٤٥).

٨٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ[2]. (خ: ٥٢٤٧).

٨٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. (خ: ٥٢٣٢).

(١) باب الهدي

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) في الأصل تقديم وتأخير: إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٨٤- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [وَمَرْوَانَ] قَالا[1]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [مِنَ الْمَدِينَةِ] فِي [بِضْعَ] عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. (خ: ١٦٠٨).

٨٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. (خ: ١٦١٢).

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. (خ: ١٦٠٤).

٨٨٧- وفي رواية: قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. (خ: ١٦١٩).

٨٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لا نُرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». (خ: ١٦٢٣).

٨٨٩- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) في الأصل: قال.

الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ[1] وَبِجُلُودِهَا. (خ: ١٦٢١).

٨٩٠- وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ[2] عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. يعني منها. (خ: ١٦٣٠).

٨٩١- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ[3] أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا. قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سنة: مُحَمَّدٍ ﷺ. (خ: ١٦١٧).

٨٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ[4] بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. (خ: ١٦١٦).

(٢) باب العقيقة

٨٩٣- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى. (خ: ٥١٥٤).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ:

---

(١) في الأصل: ذبحت.

(٢) في الأصل: يقيم.

(٣) في الأصل: قد.

(٤) في البخاري: سبع. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (ونحر بيده سبع بدن قيامًا) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة وغيرها: (سبعة بدن) فقيل في توجيهها: أراد أبعرة، فلذا ألحق بها الهاء» فتح الباري (٣/ ٥٤٤)

إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. (خ: ٥١٥٠).

كتاب الأيمان والنذور

٨٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ». (خ: ٦٢٧٠).

٨٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ[1] لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». (خ: ٦٢٥٦).

٨٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ: «[لا] وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». (خ: ٦٢٥٣٠).

٨٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». (خ: ٦٢٦١).

٨٩٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». (خ: ٦٢٧٤).

٩٠٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». (خ: ٦٢٧٦).

---

(١) في الأصل تقديم وتأخير: والله يا أمة محمد.

٩٠١- وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». (خ: ٦٢٤٩).

٩٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[وَاللَّهِ] لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ»[1]. (خ: ٦٢٥٠).

٩٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَالله، بَلَى وَالله. (خ: ٦٢٨٦).

٩٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». (خ: ٦٢٩٨).

٩٠٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ الآيَةِ.

---

(١) معنى الحديث كما يقول الإمام النووي: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، ثم يكفر عن يمينه، لأن استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. شرح صحيح مسلم (١١/ ١٢٣).

(٢) في الأصل: عمر. وهذا تصحيف.

(خ: ٦٢٩٩).

٩٠٦- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِبْرَارِ الْـمُقْسِمِ[1].(خ: ٦٢٧٨).

(١) باب النذر

٩٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ[2] مِنَ البَخِيلِ». (خ: ٦٣١٥).

٩٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ[3]». (خ: ٦٣١٨).

٩٠٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْـمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». (خ: ٦٣١٩).

٩١٠- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سنة: بَعْدُ[4].

---

(١) في الأصل: القسم. وهذا تصحيف. وإبرار المقسم: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًا.

(٢) في الأصل: بالنذر. وهو في رواية أخرى بلفظ آخر.

(٣) في الأصل: فلا يعصيه. وهذا تصحيف، لأنه جواب الشرط.

(٤) قوله: (فكانت سنة: بعد) هي من قول الزهري، ومعناه أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات. فالسنة: هنا: الطريقة الشريعة، وهي أعم من أن تكون واجبًا أو ندبًا. ينظر فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

(خ: ٦٣٢٠).

٩١١- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي [قَدْ] نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». (خ: ٦٣٢١).

٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». (خ: ٦٣٢٦).

٩١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [سُئِلَ] عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؟ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا. (خ: ٦٣٢٧).

٩١٤- وفي رواية عنه: سَأَلَهُ رَجُلٌ [فَقَالَ]: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ ﷻ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ. (خ: ٦٣١٨).

كتاب القصاص

٩١٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ الله حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». (خ: ١٣٤٣).

٩١٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». (خ: ٦٧٢٨).

٩١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا [مَنْ] حَرَصَ عَلَيْهِ». (خ: ٦٧٣٠).

٩١٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». (خ: ٤١٦٣).

٩١٩- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». (خ: ٦٧٣٩).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولًا عَنِ الْعِلْمِ[1].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء.

٩٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]. (خ: ٦٧٥٨).

٩٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[2] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ [الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ] فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». (خ: ٦٩١٩).

٩٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [قَالَ]: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي [لَهُ عَلَى] نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». (خ: ٦٧٤٨).

٩٢٣- وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: [إِنَّهُ] إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تعالى تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ. يعني: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. (خ: ٢٥٢٥).

---

(١) مر الحديث برقم: (٧٠٠) ورقم: (٧٠١).

(٢) في الأصل: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا وهم.

٩٢٤- وَعَنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ. (خ: ٢٥٦١).

٩٢٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَإِنَّكَ [رَجُلٌ] شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. (خ: ٦٧٦٨).

٩٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ [قَالَ]: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ[1] كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. (خ: ٦٧٣٦).

---

(١) في البخاري: أن قيس بن عبادة. قال الحافظ ابن حجر: «زاد في رواية المروزي: ابن عبادة. وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج، وصنيع الترمذي يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ، فلا يغتر بذلك» فتح الباري (١٣/ ١٣٥).

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. (خ: ٥١٩٠).

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[1] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ [هَدِيَّةٌ] أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!». (خ: ٦٧٧٢).

(١) باب القسمة

٩٢٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي [كُلِّ] مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»[2]. (خ: ٢٠٠١).

٩٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ [لَهُ]: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». (خ: ٢٩٦٩).

٩٣١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ

---

(١) نسبة إلى بني لُتْب: قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية: عبد الله. شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٩).

(٢) مر الحديث برقم: (٥٤٧)، ورقم: (٥٤٨).

تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ،فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا[1] مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ[2]. (خ: ٢٣٧٢).

٩٣٢- وفي رواية: ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ. (خ: ٢٣٦١).

٩٣٣- وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». (خ: ٢٣٦١).

---

(١) في الأصل: عشرة. وهو موافق نسخة ابن حجر التي اعتمدها في شرحه للبخاري.

(٢) مر الحديث برقم: (٨٧٢)، ورقم: (٨٧٣).

كتاب الشهادات والدعاوى

٩٣٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ. قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ[1]، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ». (خ: ٢٤٩٩).

٩٣٥- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ» قُلْنا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. (خ: ٢٥٠٠).

٩٣٦- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، [اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ]، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. (خ: ٢٤٩٨).

٩٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». (خ: ٢٥٠٩).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «شهادة القوم: هو مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: مقبولة، أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه شهادة القوم» فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

٩٣٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا[١] يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ[٢]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». (خ: ٢٥٠٨).

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». (خ: ٢٥١٥).

٩٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ قالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا [قَطُّ] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ[٣] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا الله بِالْوَرَعِ. (خ: ٢٥١٨).

٩٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل: أقوامًا.

(٢) في البخاري: ولا يَفون. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ولا يفون. في رواية الكشميهني: ولا يوفون. وهي رواية مسلم» فتح الباري (١١/ ٥٨١).

(٣) في الأصل: سأل.

(خ: ٢٥٢٤).

٩٤٢- وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ [مِنَ اليَهُودِ] أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»... الحديث[1]. (خ: ٢٢٨٥).

٩٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. (خ: ٢٥٢٩).

---

(١) وتمام الحديث: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وقدم الحديث برقم (٩٠٦)، ورقم: (٩٢٤).

كتاب العتق والتدبير

٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١). (خ: ٢٣٨١).

٩٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا(٢) أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قُلْتُ(٣): فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». (خ: ٢٣٨٢).

---

(١) وتمام الحديث: قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

(٢) في البخاري: ضائعًا. قال ابن حجر: «بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره،... وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قاله الزهري. ... قال الدارقطني: وهو الصواب، لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانعٍ ولا يحسن العمل». فتح الباري (٥/ ١٤٩).

وقال النووي: «والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة» شرح صحيح مسلم (٢/ ٧٥).

(٣) في البخاري: قال.

٩٤٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. (خ: ٢٣٨٤).

٩٤٧- وفي رواية: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (خ: ٢٣٨٣).

٩٤٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». (خ: ٢٤٠٦).

٩٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (خ: ٢٣٨٦).

٩٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ شِعْرًا[2]:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله. [فَأَعْتَقْتُهُ]. (خ: ٢٣٩٤).

٩٥١- وفي رواية: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ للَّهِ. (خ: ٢٣٩٥).

---

(١) في الأصل: وعن عمر. وهذا وهم.

(٢) في الأصل زيادة: شعرًا.

٩٥٢- وفي رواية: أَنَّهُ حُرٌّ. (خ: ٢٣٩٣).

٩٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. (خ: ٦٧٦٣).

(١) باب الكتابة والولاء

٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ[1]». (خ: ٢٣٩٩).

٩٥٥- وَعَنْهَا[2] قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتِ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ [عَائِشَةُ]: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا

---

(١) في البخاري: أَعْطَى الْوَرِقَ.

(٢) في الأصل: وعن.

شَرْطٍ[1] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ، وَلِيَ الْوَلاءُ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (خ: ٢٤٢٤).

٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قُلْتُ[2]: نَعَمْ. قَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي. وذكرت نحو ما تقدم. (خ: ٢٤٢٦).

٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. (خ: ٢٣٩٨).

(٢) باب الأدعية والأذكار

٩٥٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ[3]: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (خ: ٥٩٤٧).

---

(١) في الأصل زيادة: كان.

(٢) في البخاري: قالت.

(٣) في البخاري: يقول.

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». (خ: ٥٩٤٨).

٩٦٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ[1] مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ[2] إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». (خ: ٥٩٥٤).

٩٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ». (خ: ٥٩٥٨).

٩٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) في البخاري: أخذت.

(٢) في الأصل تقديم وتأخير: لا منجا ولا ملجأ منك.

الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». (خ: ٦٠٠٨).

٩٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنِ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». (خ: ٦٠٠٧).

٩٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». (خ: ٥٩٨٦).

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ[1]: الْحَدِيثُ ثَلاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ[2]. (خ: ٥٩٨٧).

---

(١) سفيان هذا: هو ابن عيينة، أحد رواة هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها، وأخرجه الجوزقي

٩٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسنة:، وَفِي الآخِرَةِ حَسنة:، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». (خ: ٦٠٢٦).

(٣) [باب] الأذكار

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسنة:، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». (خ: ٦٠٤٠).

٩٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ

والإسماعيلي عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، وفيه: قال سفيان: وشماتة الأعداء». ثم قال ابن حجر: «وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميَّزها، ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها» فتح الباري (١١/ ١٤٨).

إِلا بِـالله، فَقَـالَ: «يَـا عَبْـدَ الله بْـنَ قَـيْسٍ، قُـلْ: لا حَـوْلَ وَلا قُـوَّةَ إِلا بِـالله، فَإِنَّهَـا كَنْـزٌ مِـنْ كُنُـوزِ الْجَنَّـةِ» أَوْ[1] قَـالَ: «أَلا أَدُلُّـكَ عَـلَى كَنْـزٍ[2] هِـيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله». (خ: ٦٠٢١).

٩٦٩- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «مَـنْ قَـالَ: سُـبْحَانَ الله وَبِحَمْـدِهِ، فِي يَـوْمٍ مِائَـةَ مَـرَّةٍ، حُطَّـتْ خَطَايَـاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (خ: ٦٠٤٢).

٩٧٠- وَعَـنْ أَبِي مُوسَـى قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَثَـلُ الَّـذِي يَـذْكُرُ رَبَّـهُ وَالَّـذِي لا يَـذْكُرُ رَبَّـهُ، مَثَـلُ الْحَـيِّ وَالْـمَيِّتِ». (خ: ٦٠٤٤).

٩٧١- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ الله، مَـنْ أَسْـعَدُ النَّـاسِ بِشَـفَاعَتِكَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ؟ فَقَـالَ: «لَقَـدْ ظَنَنْـتُ يَـا أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَنْ لا يَسْـأَلَنِي عَـنْ هَـذَا الْحَـدِيثِ أَحَـدٌ أَوَّلُ مِنْـكَ، لِـمَا رَأَيْـتُ مِـنْ حِرْصِـكَ عَـلَى الْحَـدِيثِ، أَسْـعَدُ النَّـاسِ بِشَـفَاعَتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مَـنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». (خ: ٩٩).

٩٧٢- وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كَلِمَتَـانِ حَبِيبَتَـانِ إِلَى الـرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَـانِ عَـلَى اللِّسَـانِ، ثَقِيلَتَـانِ فِي الْـمِيزَانِ:

---

(١) في الأصل: و.

(٢) في البخاري: كلمة.

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». (خ: ٧١٢٤).

تَمَّ المختصرُ المبارك أحكام البخاري بحمد الله وعونه ومنته وسلامته من الزيادة والنقصان[1].

(١) ثم كتب الناسخ: «ووافق الفراغ من نسخه في اليوم المبارك حادي عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وثمان مائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وعدة أحاديثه ثمان مائة سبعة وأربعون حديثًا».

قال رياض العيسى تقبل الله منه ومن والديه ومشايخه بمنه وكرمه: انتهيتُ من تصحيحه ومراجعته في دولة الكويت يوم الجمعة مساءً ١٩/ذي القعدة/١٤٢٨هـ، الموافق ١١/٨/٢٠١٧م. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامَّة

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١ - **أسماء الكتب**: لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده (ت:١٠٨٧هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢ - **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: للزركلي (ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.

٣ - **الأنس الجليل في بتاريخ القدس والجليل**: لمجير الدين العليمي (ت:٩٢٨هـ). تحقيق: عدنان نباتة. مكتبة دنديس، عمّان، ١٤٢٠هـ.

٤ - **البداية والنهاية**: لابن كثير (ت:٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥ - **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٦ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيانه (صحيح البخاري)**: للإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

ونسخة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٧- **الجمع بين الصحيحين**: للحميدي (ت:٢١٩هـ) تحقيق: الدكتور علي البواب. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ.

٩- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: للكتاني (ت:١٣٤٥هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ.

١٠- **العِبر في خبر مَن غبر**: للذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٦هـ.

١١- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن الأزهري وسيد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢- **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي (ت:٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٤- **برنامج الوادي آشي**: لشمس الدين الوادي آشي (ت:٧٤٩هـ). تحقيق: محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦- **تذكرة الحفاظ**: للذهبي (ت:٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي** (ت:٩٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله العمراني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: للسيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٩- **درة الحجال في أسماء الرجال**: للمكناسي (ت:١٠٢٥هـ). تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي. مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٠- **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي الغزي (ت:١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: لتقي الدين الفاسي (ت:٨٣٢هـ). تحقيق: كمال الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢- **رفع الأصر عن قضاة مصر**: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور حامد عبد المجيد. المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٢٣- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد (ت:١٠٨٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥- **شرح الحدود النحوية**: للفاكهي (ت:٩٧٢هـ). تحقيق: الدكتور محمد الطيب إبراهيم.

٢٦- **شرح قطر الندى وبل الصدى**: لابن هشام (ت:٧٦١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١١، ١٣٨٣هـ.

٢٧- **طبقات الحفاظ**: للسيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق علي عمر. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٨- **طبقات الشافعية الكبرى**: للسبكي (الابن) (ت:٧٧١هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو. دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٩- **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (ت:٨٧١هـ). تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠- **طبقات الشافعية**: للإسنوي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: كمال الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣١- **علوم الحديث**: لابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- **فوات الوفيات**: لابن شاكر الكتبي (ت:٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٤

٣٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٥- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: لابن فهد الهاشمي (ت:٨٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦- **معجم المحدثين**: للذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ.

٣٧- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
٢٥٩

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	تصدير المحقق	٥
٢	خطة البحث	٧
٣	المبحث الأولُ: التعريفُ بالإمامِ بدر الدين بن جماعة	٩
٤	المبحث الثاني: دراسةُ كتابِ (مختصر صحيح البخاري) لابن جماعة	٢٧
٥	المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٢٩
٦	المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها	٣٢
٧	المطلب الثالث: منهجي في الحقيق والتعليق على الكتاب	٣٣
٨	المطلب الرابع: سند ابن جماعة لصحيح البخاري	٣٤
٩	مختصرات صحيح البخاري	٣٥
١٠	صور المخطوط	٣٧
١١	مقدمة الكتاب	٤٥
١٢	كتاب الإيمان	٥٢
١٣	كتاب الطهارة	٥٥
١٤	(١) باب المياه	٥٥
١٥	(٢) باب الأواني	٥٥
١٦	(٣) باب السواك	٥٦
١٧	(٤) باب صفة الوضوء	٥٧

م	الموضوع	الصفحة
١٨	(٥) باب المسح على الخفين	٥٩
١٩	(٦) باب ما ينقض الوضوء	٥٩
٢٠	(٧) باب قضاء الحاجة	٦٠
٢١	(٨) باب ما يوجب الغسل	٦١
٢٢	(٩) باب صفة الغسل	٦٢
٢٣	(١٠) باب التيمم	٦٣
٢٤	(١١) باب الحيض	٦٣
٢٥	(١٢) باب إزالة النجاسات	٦٤
٢٦	كتاب الصلاة	٦٧
٢٧	(١) باب المواقيت	٦٧
٢٨	(٢) باب الأذان	٦٩
٢٩	(٣) باب ستر العورة في الصلاة	٧٠
٣٠	(٤) باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	٧١
٣١	(٥) باب استقبال القبلة	٧٢
٣٢	(٦) باب صفة الصلاة وأركانها وسننها	٧٣
٣٣	(٧) [باب] التكبير والقراءة	٧٣
٣٤	(٨) [باب] الركوع والسجود وسننهما	٧٥

م	الموضوع	الصفحة
٣٥	(٩) [باب] القنوت	٧٧
٣٦	(١٠) [باب] التشهد	٧٧
٣٧	(١١) [باب] الصلاة على النبي	٧٧
٣٨	(١٢) [باب] التسليم	٧٩
٣٩	(١٣) [باب] الذكر بعد الصلاة	٧٩
٤٠	(١٤) باب ما يفسد الصلاة وما يفسدها	٨٠
٤١	(١٥) باب سجود السهو	٨٣
٤٢	(١٦) باب صلاة التطوع	٨٣
٤٣	(١٧) باب سجود التلاوة	٨٦
٤٤	(١٨) باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٨٦
٤٥	(١٩) باب صلاة الجماعة	٨٧
٤٦	(٢٠) باب صفة الأئمة	٨٨
٤٧	(٢١) باب صفة القدوة	٨٩
٤٨	(٢٢) باب صلاة المريض	٩٢
٤٩	(٢٣) باب صلاة المسافر	٩٢
٥٠	(٢٤) باب صلاة الخوف	٩٤
٥١	(٢٥) باب ما يكره لبسه	٩٥

م	الموضوع	الصفحة
٥٢	(٢٦) باب صلاة الجمعة	٩٦
٥٣	(٢٧) باب صلاة العيدين	٩٨
٥٤	(٢٨) باب صلاة الكسوف	١٠٠
٥٥	(٢٩) باب صلاة الاستسقاء	١٠١
٥٦	كتاب الجنائز	١٠٢
٥٧	(١) باب غسل الميت	١٠٣
٥٨	(٢) باب الكفن	١٠٤
٥٩	(٣) باب الصلاة على الميت	١٠٤
٦٠	(٤) باب الإسراع بالجنازة ورفعها	١٠٥
٦١	(٥) باب التعزية والبكاء على الميت	١٠٦
٦٢	كتاب الزكاة	١٠٨
٦٣	(١) باب زكاة المواشي	١٠٨
٦٤	(٢) باب زكاة النبات والنقدين والركاز	١١٢
٦٥	(٣) باب زكاة الفطر	١١٢
٦٦	(٤) باب الدعاء لمعطي الصدقة وحساب عاملها ومن يحرم عليه	١١٣
٦٧	(٥) باب صدقة التطوع	١١٤
٦٨	كتاب الصيام	١١٧

م	الموضوع	الصفحة
٦٩	(١) باب السحور	١١٨
٧٠	(٢) باب تعجيل الفطر وكراهية الوصال	١١٨
٧١	(٣) باب أكل الصائم وشربه ناسيًا أو جاهلًا	١١٩
٧٢	(٤) باب الفطر والصوم في السفر	١٢٠
٧٣	(٥) باب صوم الجنب والقبلة والحجامة	١٢٠
٧٤	(٦) باب قضاء الصوم	١٢١
٧٥	(٧) باب الخير في رمضان	١٢١
٧٦	(٨) باب صوم التطوع	١٢٢
٧٧	(٩) باب صوم عاشوراء	١٢٣
٧٨	(١٠) باب فطر يوم عرفة للحاج	١٢٤
٧٩	(١١) باب تحريم صوم العيدين وكراهية صوم يوم الجمعة وحده	١٢٤
٨٠	كتاب الاعتكاف وليلة القدر	١٢٦
٨١	كتاب الحج	١٢٨
٨٢	(١) باب فضل الحج والعمرة	١٢٨
٨٣	(٢) باب المواقيت	١٢٩
٨٤	(٣) باب الإحرام والتلبية ومتى يهل؟	١٣٠
٨٥	(٤) باب الإقران والقران والتمتع	١٣١

م	الموضوع	الصفحة
٨٦	(٥) باب محرمات الإحرام	١٣٢
٨٧	(٦) باب دخول مكة وما يفعله	١٣٤
٨٨	(٧) باب الغدو إلى منى والوقوف بعرفة	١٣٦
٨٩	(٨) باب الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ثم إلى منى	١٣٨
٩٠	(٩) ما يفعل أيام النحر وأيام التشريق	١٣٨
٩١	(١٠) باب النفر من منى والتحصيب	١٤٠
٩٢	(١١) باب دخول الكعبة وشرب ماء زمزم	١٤١
٩٣	(١٢) باب العمرة	١٤٢
٩٤	(١٣) باب الإحصار	١٤٣
٩٥	(١٤) باب طواف الوداع، وما يقول إذا رجع؟ ومتى يدخل؟	١٤٤
٩٦	(١٥) تحريم حرمة مكة وحرمة المدينة	١٤٥
٩٧	كتاب البيوع	١٤٧
٩٨	(١) باب بيع النسيئة وإنظار المعسر	١٤٧
٩٩	(٢) باب الخيار في البيع	١٤٨
١٠٠	(٣) باب القبض في البيع	١٤٨
١٠١	(٤) باب ما نُهي عنه في البيع	١٤٩
١٠٢	(٥) باب الربا	١٥١

م	الموضوع	الصفحة
١٠٣	(٦) باب بيع الأصول والمصراة	١٥٢
١٠٤	(٧) باب السلم والقرض	١٥٣
١٠٥	(٨) باب الرهن	١٥٣
١٠٦	(٩) باب التفليس والحجر	١٥٤
١٠٧	(١٠) باب الصلح والضمان	١٥٤
١٠٨	(١١) باب الشركة	١٥٦
١٠٩	(١٢) باب الوكالة	١٥٦
١١٠	(١٣) باب العارية	١٥٧
١١١	(١٤) باب الغصب	١٥٨
١١٢	(١٥) باب الشفعة	١٥٩
١١٣	(١٦) باب المساقاة والمزارعة	١٥٩
١١٤	(١٧) باب الإجارة	١٥٩
١١٥	(١٨) باب الجعالة	١٦١
١١٦	(١٩) باب إحياء الموات، وتمليك المباحات	١٦٢
١١٧	(٢٠) باب الإقطاع والحمى	١٦٢
١١٨	(٢١) باب الوقف والهبات والهدايا	١٦٣
١١٩	(٢٢) باب اللقطة	١٦٥

م	الموضوع	الصفحة
١٢٠	(٢٣) باب اللقيط	١٦٦
١٢١	(٢٤) باب الوصية	١٦٧
١٢٢	كتاب الفرائض	١٧٠
١٢٣	كتاب النكاح	١٧٢
١٢٤	(١) باب الولاية في النكاح والاستئذان فيه	١٧٢
١٢٥	(٢) باب نكاح البكر وذوات الدين	١٧٣
١٢٦	(٣) باب ما حرم	١٧٣
١٢٧	(٤) باب من عتقت تحت عبد أو أسلمت تحت كافر	١٧٥
١٢٨	(٥) باب الصداق	١٧٦
١٢٩	(٦) باب الوليمة	١٧٧
١٣٠	(٧) باب الدعاء للمتزوج وصحبته والقسم والنشوز	١٨٠
١٣١	كتاب الطلاق والخلع	١٨٣
١٣٢	(١) باب الإيلاء والظهار	١٨٤
١٣٣	(٢) باب اللعان ولحوق النسب	١٨٥
١٣٤	(٣) باب العدد	١٨٧
١٣٥	(٤) باب النفقات	١٨٩
١٣٦	كتاب القصاص	١٩١

م	الموضوع	الصفحة
١٣٧	كتاب الديات	١٩٣
١٣٨	(١) قتال الخوارج	١٩٥
١٣٩	(٢) باب لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة	١٩٥
١٤٠	(٣) باب قتال المرتدين	١٩٧
١٤١	(٤) باب حكم الصائل، وإتلاف البهائم	١٩٨
١٤٢	كتاب الحدود	٢٠٠
١٤٣	(١) باب حد الزنا	٢٠٠
١٤٤	(٢) باب حد القذف	٢٠١
١٤٥	(٣) باب حد السرقة	٢٠١
١٤٦	(٤) باب حد المحاربين	٢٠٢
١٤٧	(٥) باب حد الخمر	٢٠٣
١٤٨	(٦) باب التعزير والتأديب	٢٠٣
١٤٩	كتاب السير	٢٠٥
١٥٠	(١) باب الإمامة ولزوم الطاعة	٢٠٥
١٥١	(٢) باب الجهاد وفضله	٢٠٦
١٥٢	(٣) باب قتال الترك والروم واليهود	٢٠٧
١٥٣	(٤) باب الدعوة قبل القتال، ومتى يخرج؟ والخدعة في الحرب	٢٠٨

م	الموضوع	الصفحة
١٥٤	(٥) باب جهاد من له أبوان وكتبة الجيش	٢٠٩
١٥٥	(٦) باب صفة الجهاد وتحريم الغلول	٢٠٩
١٥٦	(٧) باب قسم الغنيمة والفيء وحكم السلب	٢١٣
١٥٧	كتاب الجزية والموادعة	٢١٦
١٥٨	(١) باب السبق والرمي	٢١٨
١٥٩	(٢) باب الأطعمة	٢١٩
١٦٠	(٣) باب الصيد والذبائح	٢٢٢
١٦١	كتاب الأضاحي والهدي	٢٢٤
١٦٢	(١) باب الهدي	٢٢٥
١٦٣	(٢) باب العقيقة	٢٢٧
١٦٤	كتاب الأيمان والنذور	٢٢٩
١٦٥	(١) باب النذر	٢٣١
١٦٦	كتاب القصاص	٢٣٣
١٦٧	(١) باب القسمة	٢٣٦
١٦٨	كتاب الشهادات والدعاوى	٢٣٨
١٦٩	كتاب العتق والتدبير	٢٤١
١٧٠	(١) باب الكتابة والولاء	٢٤٣

م	الموضوع	الصفحة
١٧١	(٢) باب الأدعية والأذكار	٢٤٤
١٧٢	(٣) [باب] الأذكار	٢٤٧
١٧٣	الفهارس العامَّة	٢٥١
١٧٤	فهرس المصادر والمراجع	٢٥٣
١٧٥	فهرس الموضوعات	٢٥٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com